## The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation

الكلمات الافتتاحية:

اللامركزية الإدارية، اللامركزية الإقليمية، الإدارة المحلية، الحكم المحلى، مجالس المحافظات.

#### Abstract

The system of administrative decentralization requires the independence of the local areas with their own powers and competences exercised in accordance with the constitutional rules and ordinary legislations issued by the central authority, and the exercise by local authorities of their powers according to these limits requires the central government to exercise control over them. As defined by the Constitution and the law, as well as the prevention of arbitrariness that may be imposed on persons entrusted with the task of managing the affairs of their areas, administrative decentralization revolves around the existence and the distribution of the executive function between the Center and local bodies, Although there is a distribution of the executive function, there is a joint contribution between the central government and local bodies, a contribution of varying degrees and extent to the different conditions and circumstances of each country. What distinguishes the system of administrative decentralization is the independence of the local administrative bodies and the ownership of specific powers, but this independence relative, not absolute, It may narrow or expand according to the relationship between the central authority and local areas, ie, administrative decentralization is not the same may vary their political systems depending on the circumstances and transformations that occur and can identify the degrees of decentralization through their applications in the legislation Iraq's various data which differed according to Iraqi political systems

م. د. محمد عبد علي خضير الغزالي



نبذة عن الباحث: كلية الصفوة الجامعة

> تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۹/۰٤/۱۶ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۹/۰۷/۱۸



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي \*م. د. محمد

across multiple stages, so research requires dividing it into two sections we address the first demand philosophical and legal foundations of the system of administrative decentralization, and we will discuss in the second section of administrative decentralization applications in Iraqi legislation.

#### اللخص

يقتضي نظام اللامركزية الإدارية استقلال المناطق الحلية لصلاحيات واختصاصات خاصة بها تمارس وفقاً لما تحده القواعد الدستورية والتشريعات العادية التي تصدر من السلطة المركزية، وإن ممارسة الهيئات المحلية لصلاحياتها طبقاً لتلك الحدود يتطلب قيام الحكومة المركزية بفرض رقابتها على ممارسة تلك الصلاحيات بغية أن تكون تلك الممارسة في الحدود التي رسمها الدستور والقانون، فضلاً عن منع التعسف الذي قد يقوم عليه الأشخاص الذين توكل لهم مهمة إدارة شؤون مناطقهم.

إن اللامركزية الإدارية تدور وجوداً وعدماً مع توزيع الوظيفة التنفيذية بين المركز والهيئات الحليم من وجود توزيع للوظيفة التنفيذية فإن هناك إسهاماً مشتركاً بين الحكومة المركزية والهيئات الحلية وهو إسهام ختلف درجته ومداه بإختلاف أحوال وظروف كل دولة ونظامها السياسي.

إن مايميز نظام اللامركزية الإدارية هو استقلال الهيئات الإدارية الحلية وامتلاكها لصلاحيات محددة إلا أن هذا الاستقلال نسبي وليس مطلق . بمعنى أنه قد يضيق أو يتسع وفقاً للعلاقة بين السلطة المركزية والمناطق الحلية أي إن اللامركزية الإدارية ليست واحدة فقد ختلف باختلاف ظروف الدولة والتحولات التي تطرأ عليها واختلاف النظام السياسي .

ويمكن التعرف على درجات اللامركزية من خلال تطبيقاتها في التشريعات العراقية المختلفة والتي اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية العراقية عبر مراحل متعددة. لذا يقتضي البحث تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المطلب الأول الأسس الفلسفية والقانونية لنظام اللامركزية الإدارية ، وسنتناول في المبحث الثاني تطبيقات اللامركزية الإدارية في التشريعات العراقية.

### المقدمة:

أولاً:- التعريف بالموضوع وأهميته .

تتجسد صورة اللامركزية الإدارية الإقليمية ضمن النشاط الإقليمي للدولة عندما يمنح الشخصية القانونية المعنوية لأجزاء محددة من الدولة تتمثل في المحافظات والأقضية والنواحي والبلديات طبقاً للنظام القانوني الذي يرسمه المشرع بما يترتب على ذلك من بمارسة للحقوق المعترف بها للشخص المعنوى وحمل التزاماته.

ولأجل قيام الهيئات المحلية بإدارة المرافق والمصالح المحلية تطلب الأمر منحها الشخصية المعنوية لهذه الهيئات التي غالباً ماتكون منتخبة تتمتع بالاستقلال في مواجهة السلطة المركزية مع خضوعها لرقابتها وإشرافها في الحدود التي يبينها القانون.



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

وَخْتَلَفَ درجات اللامركزية الإقليمية تبعاً لمدى إتساع الاختصاصات المنوحة لها أو ضيقها بحسب الفلسفة السياسية وطبيعة النظام السياسي في الدولة.

وفي العراق مرت اللامركزية الإدارية بمراحل طبقاً لاختلاف الأنظَمَة السياسية فبدأت بإدارة محلية لتنتهي إلى حكم محلي اتسمت فيها اختصاصات الهيئات اللامركزية بالسعة والشمول تمثل بقانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

لايخفى ان هناك حالة من التذمر وعدم الرضا تسود أوساط الجتمع العراقي حول أداء مجالس الحافظات وعجزها على مستوى البناء والاعمار وتقديم الخدمات ما ولد وسيولد انعكاسات سلبية ذات أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حياة المجتمع ومايتعلق مصير مجالس الحافظات.

ثانياً: – أهداف البحث.

إيجاد توازن ملائم وبناء بين أختصاصات الحكومات الحلية وأختصاصات الحكومة الإخادية من خلال إيجاد تنظيم إداري محلي متوازن يتماشى مع قواعد اللامركزية الإدارية الإقليمية وإزالة الصعوبات التى تقف عائقاً أمام تطبيقها .

ثالثاً: – فرضية البحث.

تفترض الدراسة إن هناك قواعد للامركزية الإدارية الاقليمية إلا أن هناك إغراف في تطبيقاتها على المستوى النظري والعملي ما يتطلب إعادة النظر بالدستور والتشريعات المنظمة لها لبناء مؤسسات الدولة .

رابعاً:- مشكلة البحث.

عندما يمنح الدستور أختصاصات واسعة إلى الجالس الحلية كأنعكاس لفلسفة النظام السياسي القائم فإنها ستكون سبباً في وجود تداخل في الاختصاصات بين السلطة الإخادية وهذه الجالس والغموض وعدم الرؤية الواضحة لهذه الاختصاصات ستؤدي إلى تنازع في الاختصاصات بينهما ومعالجة الأمر يتطلب معالجة الأسباب التي أدت إلى هذا التداخل من خلال المعالجة التشريعية وإعادة النظر في القوانين المنظمة لهذه العلاقة .

أعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والتشريعية وأججّاه الفقه والقضاء فضلاً عن أعتماد المنهج المقارن بين التشريع العراقي السابق متمثلاً بقانون المحافظات رقم ١١ رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٦٩ الملغي، والتشريع الحالي متمثلاً بقانون مجالس المحافظات رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ للعدل.

سادساً:- هيكلية البحث

خامساً:- منهجية البحث.

لقد تضمنت هيكلية البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول:– الأسس الفلسفية والقانونية للامركزية الإدارية الاقليمية .

المبحث الثاني :- تطبيقات اللامركزية الإدارية الاقليمية في التشريعات العراقية .

المبحث الاول :الأسس الفلسفية والقانونية للامركزية الأدارية الأقليمية



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

نَقُوم اللامركزيـة الأداريـة الأقليميـة علـى أسـاس توزيـع الوظيفـة الأداريـة أقليميـاً بـين السلطة المركزية وبـين هيئـات أداريـة مسـتقلة خخضـع للسـلطة المركزيـة في مبأشـرتها لأختصـاصـاتها . (۱)

وقد يعتقد البعض أن هذا النظام ليس من النظم التي تتأثّر بالفلسفة السياسية القائمة أو بالطابع العام للنظام السياسي الموجود في الدولة ولكن الحقيقة غير ذلك عاما، فهذا النظام يتأثّر بكلا الأمرين السابقين تأثيرا واضحاً (١).

يقتضي تقسيم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الأسس الفلسفية للامركزية الأدارية الأقليمية فيما سيخصص المطلب الثاني لأسسها القانونية المطلب الاول: الأسس الفلسفية للامركزية الأدارية الأقليمية

يقتضي المطلب تقسيمه الى ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الاول التعريف باللامركزية الأدارية الأقليمية ، الأدارية الأقليمية ، وأخيرا سنتناول طبيعة اللامركزية الأدارية الأقليمية في فرع ثالث.

### الفرع الاول: التعريف باللامركزية الأدارية الأقليمية

تباينت مواقف فلاسفة القانون الأداري بشأن خديد معنى اللامركزية الأدارية الأقليمية فذهب بعض فقهاء القانون الأداري الفرنسي (ريقيرو وبارتلمي) الى أنه أسلوب أداري يعترف بقدرة سكان الوحدات الأدارية الحلية على أدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم من خلال الجالس الحلية المنتخبة مع بقاء هذه الوحدات الحلية مندمجه في الدولة ذاتها . (") في حين يعرفها (لودبادير) بأنها (هيئات محلية لامركزية تمارس أختصاصات أدارية وتتمتع بأستقلال ذاتي ). (٤)

ويرى بعض الفقه (جورج قوديل، وبياردلقولقيه) بأنه نظام يرتكز على إعطاء سلطات تقرر لاجهزة محلية منتخبة وهذه السلطات هي بمنجى من السلطات المركزية وتمارس محليا. (۵)

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد أبرزت عنصر الأستقلال وأغفلت عنصر الرقابة بوصفه من أهم عناصر اللامركزية الأدارية الأقليمية

اما الفقه العربي فلم يكن اقل تصديآ لوضع تعريف للامركزية الأدارية الأقليمية فقد عرفها (د.سليمان محمد الطماوي) بأنه (توزيع الوظائف الأدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في عارستها لوظيفتها الأدارية حجت أشراف ورقابة الحكومة المركزية).(١)

كما عرفها (د. محمد رفعت عبد الوهاب) على إنها (توزيع الوظيفة الأدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقيه تتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الأدارية التي تمارسها الحكومة المركزية). (٧)

بينما عرفها (د. ماجد راغب الحلو) على أن (اللامركزية الأدارية تقوم على توزيع الوظيفة الأدارية بالعدالة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات الحلية أو المعنوية المعترف



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

بها بالشخصية المعنوية، مع مارسة الاولى لنوع من الرقابة على الأُخيرة تعرف بالوصاية الأدارية). (^)

ويلاحظ أن هذه التعاريف قد أبرزت جانب التوزيع للوظيفة الأدارية بين الحكومة المركزية وهيئات أقليمية مستقلة مع تأكيدها على عنصر الرقابة الأ أن هذه التعريفات قد أغفلت عنصر هام من عناصر اللامركزية الأدارية وهو العنصر المالي المستقل للهيئات الحلية وهذا ما أكده موريس فحله عندما عرف للامركزية الأدارية (بأنها توزيع للسلطات الأدارية بين الحكومة وهيئات محلية أخرى تقوم بممارسة صلاحياتها قت أشراف السلطة المركزية ورقابتها مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية ولاسيما وجود ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة ).(٩)

### اما بالنسبة للفقه العراقى

فقد عرف (د. منذر الشاوي) للامركزية في معرض بيانه للدولة اللامركزية بأنها إسهام مشترك بين الحكام المركزيين والحكام الثانونين في حكم المناطق الحلية وهو إسهام ختلف درجته ومداه باختلاف الأحوال والظروف (١٠٠). ويلاحظ أن هذا التعريف قد جاء من زاوية مارسة السلطة وطبيعة الإسهام المشترك بين الحكام المركزيين والحكام الثانويين الذي يكون على الصعيد القومي وليس على الصعيد الحال في الدولة الفيدرالية.

وعرفها جانب من الفقه العراقي بأنها (الأسلوب الأداري الذي ينصب على توزيع الوظيفة الأدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية ولكنها تبأشر أختصاصاتها قت أشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية) (١١)

وفي ذات الانجّاه عرفها (د. ماهر صالح علاوي ) بان اللامركزية الأدارية تقوم على أساس توزيع الوظيفة الأدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية فتعطي بعض السلطات لاخّاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الأداري الى هيئات ليست من موظفي السلطة المركزية ولا يخضعون للتدرج الأداري الوظيفي وغالباً ما تكون هذه الهيئات منتخبة من المواطنين). (١١)

كما عرفها د. محمد كاظم المشهداني بأنها (توزيع الوظيفة الأدارية بين الجهاز الأداري المركزي في العاصمة وبين وحدات أدارية محلية أو مرفقيه بحيث تمارس هذه الأخيرة بعض الأختصاصات الأدارية بقدر من الأستقلال قحت رقابة ووصاية الأدارة المركزية).(١٣)

وهكذا يتضح من التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للامركزية الأدارية الأقليمية وذلك لأنها فكرة مرنة قابله للضيق والاتساع بحسب درجة اللامركزية الأدارية الأقليمية

ولكننا نرى أن الفقه الفرنسي كان اكثر دقة بالتعريف للامركزية الأدارية ذلك أنه قد عرفها بذاتها بأنها هيئات أو نظام ... أو أسلوب أدارة ... ولَم يعرفها بعناصرها كما جاء بتعريفات الفقه العربي.

الفرع الثاني: أركان للامركزية الأدارية الأقليمية



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

مكن أن نستخلص من التعاريف التي أوردناها في الفرع الاول عده عناصر أو أركان أساسيه مكونه للامركزية الأدارية وهي:

### اولا: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية:

نقطة البداية في نظام اللامركزية تنبثق من الاعتراف بان هناك مصالح أقليمية أو محلية ينبغي أن يترك أمر مبأشرتها أو أدارتها لمن يهمهم أمرها بصورة مبأشرة وليتسنى للسلطة المركزية التفرغ لأدارة المصالح القومية أو الوطنية التي تمس جميع المواطنين في الدولة .(12)

إذن هناك توزيع للوظيفة الأدارية وهذا توزيع لايؤثر على الفكرة القائلة بأن سيادة الدولة واحدة لاتقبل التجزئة. ومن هنا ختل فكرة المركزية مكانآ مهمآ في الدولة الحديثة لسببين أولها أنها خطم فكرة سيادة الدولة الواحدة . وثانيها هو أنتشار الخدمات العامة واتساعها كنتيجة لتعقد الحياه العصريه والذي أدى الى زياده حاجات الأفراد ، ما جعل من الصعب على السلطة المركزية أدارتها مبأشرة . (١٥)

ويتخذ تحديد العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة الخلية بأحد أسلوبين الأسلوب الاول/ يركز على منح الكثير من الصلاحيات للسلطات الحلية من حيث العدد والأهمية ودرجة الأستقلالية في اتخاذ القرارات وهنا يكون توجه المشرع فو إيجاد حكم محلي أي أن تكون اللامركزية بدرجة كبيرة أما الأسلوب الثاني / فيركز على منح السلطات الحلية صلاحيات اقل من حيث العدد والاهمية وهنا يكون التوجة فو اقامة أدارة محلية . (١١) أن اللامركزية الأدارية تخلق بجانب الشخصية المعنوية العامة للدولة عددا من الاشخاص المعنوية لكل منها كيانه القانوني وذمته المالية الخاصة .

### ثانيا: وجود هيئات محلية مستقلة عن هيئات الدولة :

لابد أن تتوقف حركة تمركز السلطة عند حد معين. فليس بوسع السلطة المركزية أن تستوعب سلطات المناطق الحلية وبالتالي لاتزيلها. بل قحتفظ هذه المناطق بجرء من سلطتها لان لها حياتها الخاصة ومصالحها الحلية المشتركة التي تتطلب بمارسة سلطة محلية من قبل حكام خاصين بها وهذا هو في الواقع السبب الحقيقي لوجود اللامركزية فاللامركزية لايمكن أن تكون مصطنعه قلق خلقاً بل يجب أن تستجيب لظروف موضوعية معينة تعترف بها السلطة المركزية فتعيد للمناطق الحلية حياتها الاولى أو أن هذه المناطق قحتفظ بهذه الحياة المحلية رغم وجود السلطة المركزية الأدارية تتطلب وجود مناطق محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي محدد من أقليم الدولة. (١٥)

والمناطق الحلية لكي حكم نفسها بنفسها يجب أن تكون مستقلة عن الأدارة المركزية لتسيير شؤونها ، كما يجب أن تنصب الصفة الحلية على أشخاص هذه الهيئات فهم أشخاص مثلون هذه المناطق ولا مثلون السلطة المركزية ولا معينين من قبلها ويظهر هذا الركن من أركان اللامركزية الأدارية باعتبار أن المجموعات الحلية ومصالحها التي تتسم بالطابع الحلي لابد أن تدار بواسطة سكان المنطقة أنفسهم ومن قبل أشخاص ينتخبون خصيصا لهذه الغاية . ولا تمارس أدارة الشؤون الحلية في منطقتهم من قبل



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

أشخاص يوف دون عليها من خارج المنطقة لأنهم غالباً ما يجهلون الصالح لتلك المنطقة ، ولا يشعرون بنفس الأممية التي يشعر بها سكان المنطقة أنفسهم. (١٩) ويرى الفقه الفرنسي أن نظام اللامركزية الأدارية يتركز على إعطاء سلطات تقريرلأجهزة محلية منتخبة وتكون منجى من السلطة المركزية وتمارس محلياً واللامركزية تنشأ من أشخاص عدة لهم طابع أداري صرف ولا ملكون أي جزء من السلطة التشريعية أو القضائية . (١٠)

ولايكفي أن يكون حكام المنطقة الحلية من أهالي هذه المنطقة بل يجب أن يكون مجيئهم الى الحكم معبرآ عن إرادة سكان المنطقة المحلية يحيث يتم أختيارهم من قبل سكان المنطقة المحلية المنطقة الحلية فاللامركزية تفترض وجود مصالح مشتركة لسكان منطقة معينة يقتضي خقيقها لصالح هؤلاء السكان وبالتالي برضائهم وهذا يعني ... أن اللامركزية هي ديمقراطية بذاتها ومتطلباتها لذلك فأن اللامركزية لايمكن أن تدرك في نظام سياسي لا يستوحي الفكرة الديمقراطية فلكي تتحقق اللامركزية في أن يرى سكان المنطقة الحلية في (حكامهم) عثلين لهم .(١١)

وتسيير الشؤون الحلية للمنطقة تقتضي توفر الامكانات المالية لـذلك فالمنطقة الحلية هي أن تملك أموالا خاصة لها كما يجب أن تملك ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة ، ولعـل الأستقلال المالي من أهـم مستلزمات للامركزية ذلك أن تسيير الشؤون المحلية وإشباع الحاجات الحلية يتطلب وجود الامكانات المالية الخاصة بها وهـي في ذلك لو اعتمدت على الدولة فإنها ستفقد أهم مقومات أستقلالها . (۱۱)

ويؤكد الفقه الفرنسي (جورج قوديل، بيار دلقولقيه) على أن منح الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعة للامركزية طالما أنه يستخرج خلاصة منطقية للاعتراف بـ (مركز المصالح الحمية قانونياً) والأستقلالية المالية لاتعنى الامكانية النظريه لحيازة ذمة مالية وأدارتها فحسب بل تعني كذلك الامكانية العمليه لتنظيم لامركزي للتزود بالموارد وأعتبار إستخدامها هـو شرط هام للامركزية محسوسة وهي فرنسا مثلا تملك السلطات المحلية سلطات قانونية واسعه ولكنها بموارد خاصة ليست كافيه فتجعلها بموضع التبعية المالية الضيقة للدولة وبالتالي فان للسلطة المركزية والتقليد القديم لقضايا الضرائب توصف كوضع الفرد الراشد والأهل والذي يجعل الفرد ليس لديه لكي يعيش سوى أعانة والديه المالية (١١).

ثالثاً :- أشراف السلطة المركزية على اعمال الهيئات الحلية :

أبتداء لابد من الأشارة الى أن الأستقلال المنوح للهيئات الحلية ليس منحة من السلطة المركزية ولكنه أستقلال أصيل مصدره القانون أو الدستور .(١٤)

أن الأجّاه غو الديمقراطية الأدارية الذي أستوجب الأخذ باللامركزية الأدارية والذي خلق شخصاً معنوياً مستقلاًعن شخصية الدولة من حيث أهليتها أو من حيث ذمتها المالية وأستقلالها لايعني الأستقلال المطلق. بل لابد من إدامة الصلة بين الهيئات للامركزية والسلطة المركزية وعدم قطعها مهما أتسع نطاق المصالح الحلية. (١٥)



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

ويرى غالبية الفقه الأداري أن هذه الصلة تتحقق من خلال الرقابة الأدارية فهو عنصر أساس لقيام اللامركزية الأدارية لأن انعدام هذه الرقابة يعنى تفتيت الدولة. (٢١)

أن الأساس الذي تستند عليه السلطة المركزية في فرض رقابتها على الهيئات الحلية هـو أن الأساس الذي تستقلال هذه الهيئات ليس أستقلالا سياسيآ وأنما هـو فقـط أستقلال ذاتي في أدارة المصالح الحلية. ويقع على المشرع واجب الموازنة بين ضرورات تحقيق أهداف الهيئات الحلية التي اقتضت الأخذ باللامركزية وبين توزيع أختصاصات الوظيفة الأدارية على هيئات مركزية ومحلية وضرورة تاكيد وحدة الدولة وسلطتها على كامل أقليمها لذلك فأن مـدى الرقابة تختلف ضيقا واتساعا بأختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والأقتصادية الخاصة بكل دولة. (١٧)

### الفرع الثالث: طبيعة للامركزية الأدارية الأقليمية

تعتمد فلسفة اللامركزية الأدارية الأقليمية في جوهرها الى أشراك المواطنين في أدارة شؤونهم والاضطلاع بمسؤلياتهم ومؤدى ذلك ، أن هذا النظام هي ضرورة ديمقراطية لا غنى عنها خو قيام دعائم الديمقراطية السياسية وكلما تأصل نظام اللامركزية الأدارية في الدولة ازداد النظام الديمقراطي صلاحية ونجاحآ .(١٨)

يقتضي استخلاص طبيعة اللامركزية الأدارية الأقليمية التفريق بينها وبين عدم التركيز الأداري وبينها وبين اللامركزية المرفقية من جهة وبينها وبين اللامركزية السياسية من جهة أخرى

### اولا: اللامركزية الأدارية وعدم التركيز الأدارى

ان مثلي الهيئات الحلية لايمارسون سلطة مفوضة لهم من قبل السلطة المركزية بل هم عارسون سلطة خاصة بخلية الحمارسون سلطة الحلية الحلية الحمارسون سلطة الحلية الحكتمل الأبساعده السلطة المركزية كما أن الهيئات الحلية في ممارستها لسلطتها خضع لرقابة قد تشتد أو تضعف بحسب الأحوال لكنها ليست شاملة.

اما وكلاء السلطة المركزية فهم يمارسون سلطتها ويخضعون لرقابة عامة من قبل السلطة المركزية كما أن نشاطاتهم قدد سلفا بناء على أوأمر وتعليمات يعطيها المركز، وعليه فالسلطات المركزية لا تستطيع إعطاء أوأمر مبأشرة الى الهيئات المحلية كما ليس لها أن تفرض عليها عمل شيء أو تمنعهم من عمل شيء كما في حالة وكلاء السلطة المركزية فالسلطة المركزية تمارس رقابة لاحقة على أعمال الهيئات المحلية وهي رقابة خضع لدرجات متفاوتة حسب الاحوال (٢٩).

صنفوة القول أن الوكلاء المبأشرين في المركزية الأدارية يمارسون على الصعيد الخلي سلطة مصدرها سلطة الحكام بينما تمارس الهيئات الحلية سلطتها على الصعيد الحلي . فاللامركزية هي سياسة دائما لأنها تتعلق أولا وقبل كل شيء بممارسة السلطة . ولذلك يجب عدم الخلط بين اللامركزية الأدارية وعدم التركيز الأداري التي هي صورة من صور المركزية الأدارية . "") .

ففي نظام عدم التركيز الأداري تصدر القرارات بأسم الدولة بواسطة موظيفهــا ومصــدر القرار يســتند في ذلــك علــى أخـتصـاصــه المســتمـد مــن تشــريع أو بنــاء علــى تفــويـض مــن



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

الأُختصاص بينما في اللامركزية الأدارية القرارات تصدر بأسم ولحساب الشخص الأداري الأقليمي وبواسطة هيئة تستمد وجودها من تلك الشخصية .

واللامركَزية الأدارية تفترض كما بينا أستقلال للهيئات اللامركزية وعمالها في مواجهة السلطة المركزية ومثل هذا الأستقلال لانجده في أسلوب عدم التركيز الأداري مع ملاحظة عدم خضوع عمال الأدارة للامركزية الى نظام السلم الأداري الذي فجده واضحاً في صورة عدم التركيز الأداري. (٣١)

ففي ظل أسلوب اللامركزية الأدارية الأقليمية تسند الدولة جزء من الوظيفة الأداريـة الى هيئات أقليمية خدد أختصاصها بنطاق أقليمي محدد .<sup>(٣١)</sup>

وتملك سلطة تقرير مستقلة خدد الأهداف وتعين السياسة العامة واجبة الأتباع ولا يقتصر دورها على تنفيذ أهداف سبق وضعها .(٣٣)

ثانيا :- اللامركزية الأدارية الأقليمية واللامركزية الأدارية المرفقية

لكي نضمن أن يمارس الحكام الثانويين السلطة في المناطق المحلية في الحدود التي يعينها الحكام المركزيون يملك هؤلاء الرقابة عن ممارسة السلطة من قبل الحكام الثانويين وهذه الرقابة ليست أدارية بل هي سياسية لانها تنصب على ممارسة السلطة من قبل هيئات محلية وهذه الرقابة لاتمارس الأ في الحالات التي يعينها القانون. ولذلك فهي لاتمارس عندما لاينص عليها القانون كما أنها لا تتضمن أصدار تعليمات مسبقة الى الهيئات الحلية حدد الجاه ممارستها للسلطة ولهذا السبب يمكن القول أن الذين يمارسون السلطة في المناطق المحلية هم حكام وليسوا وكلاء. (٢٤)

فالوكلاء يختضعون لرقابة رؤسائهم (الحكام) المستمرة حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، كما يستطيع الرؤساء تحديد الوكلاء مسبقاً وفي الاتجاه الذي يريدونه وعليه فأن جميع أعمال الوكلاء تخضع للرقابة في حين أن نشاطات معينة للهيئات الحلية (بأختلاف سعتها وأختلاف الاحوال والقوانين) تخضع لرقابة الحكام المركزيين أما ما عدا ذلك فلا رقابة للحكام المركزيين على نشاطات الهيئات المحلية، تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن رقابة الوكلاء تمارس بصورة مستمرة في حين إنها أستثنائية بالنسبة للهيئات التي تمارس السلطة في المناطق الحاية . (٣٥)

أن ظهـور اللأمركزيـة المرفقيـة راجعـآ الى بواعـث وأعتبـارات (فنيـة) تتمثـل في الرغبـه في حماية نشاط معين من تعقيدات الجهـاز الأداري المركـزي وتـرك أهـل الأختصـاص يديرونـه بقدر كبير مـن الحريـة والأسـتقلال علـى خـلاف اللامركزيـة الأداريـة الأقليميـة الـتي ترجـع نشـأتهـا الى عوامل وأعتبارات سياسية. (٢٦)

ان هذا الأستثناء الرقابي جعل اللامركزية الأدارية الأقليمية ذات طبيعة خاصة وتختلف عن اللامركزية المرفقية رغم اشتراكها بالعديد من الصفات المشتركة.

ما دعا جانب من الفقه الى آخراج اللامركزية المرفقية من مفهوم ونطاق اللامركزية الأدارية التى تتمثل فقط في اللامركزية الأقليمية .(٣٧)

ثالثًا :- اللاَّمركزية الأدارية الأقليمية و اللامركزية السياسية:



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

أن اللامركزية الأدارية الأقليمية هي أسلوب للتنظيم الأداري يتم بموجبه توزيع ممارسة أختصاصات الوظيفة الأدارية بينما اللامركزية السياسية هي أسلوب للتنظيم الدستوري يتم بموجب توزيع للسلطات السياسية .(٣٨)

في الدولة اللامركزية توجد عدة سلطات: وهي سلطات المناطق الحلية ثم سلطة الدولة وهذا يعني وجود سلطات ثانوية وسلطة مركزية هي سلطة الدولة والسلطات الثانوية يقبض عليها حكام ثانونين أما السلطة المركزية فيقبض عليها حكام مركزيون التي يقبض عليها حكام ثانونين أما السلطة المركزية فيقبض عليها حكام مركزيون التي تمتد الى أقليم الدولة بدون أستثناء لكن بجانب سلطة الدولة توجد سلطة واحدة للدولة بمناطق محلية تمارس في حدود تعينها قوانين الدولة. إذن هناك سلطة واحدة للدولة لامركزية لا بجانبها توجد سلطات للمناطق للامركزية تستوعبها سلطة الدولة فاللامركزية لا تنفي المركزية بوجد إذن إسهام مشترك وان اختلفت درجته بين السلطة المركزية والهيئات المحلية التي تطعم سلطة الدولة بحيث تخفف منها في تسيير بعض الشؤون الحلية دون الحلية التي تطعم سلطة الدولة بحيث تخفف منها في تسيير بعض الشؤون الحلية دون واحدة تمتد الى أجزاء الدولة . ويسهم وكلاء السلطة في مارستها. أما في الدولة اللامركزية فتوجد سلطات محلية بجانب سلطة الدولة، إذن هي دولة واحدة لكن وضع السلطة فيها قد اختلف . (٢٩)

في اللامركزية الأدارية بخد أن الوحدات الأقليمية تستمد وجودها من القانون (التشريع العادي) بينما في اللامركزية السياسية بخد أن الوحدات الأقليمية (الولايات، الأقاليم) سند وجودها في الدستور الاتحادي ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه ليس من سبيل الى المساس بأختصاصات أو أستقلال الولايات الأ بتعديل الدستور الاتحادي، وهذا لايمكن الأ باشتراك الحكومة المركزية والولايات معآ وحسب ماهو مقرر في الدستور، بينما لجد أن القانون الاعتيادي هو الذي يبين تشكيل الجالس الحلية ويحدد أختصاصاتها، ومن ثم القانون الاعتيادي هو الذي يبين تشكيل المشرع العادي. ('')

وتتمتع الدويلات المكونة للدولة الفيدرالية سلطة مطلقة في المسائل التي تذخل في نطاق أختصاصها طبقاً للدستور بينما خضع الاشخاص الأدارية اللامركزية لرقابة السلطة المركزية والتي قدتكون رقابة شديدةوخاصة فيما يتعلق بمشروعية أعمالها. (١٤)

إذن يوجد في الدولة اللامركزية إسهام مشترك بين السلطة المركزية وهيئات محلية في حكم المناطق المحلية وهو إسهام قتلف درجته ومداه باختلاف الاحوال والظروف، أما في الدولة الفيدرالية نرى إسهام مشترك بين السلطة المركزية وسلطة الولايات في حكم الدولة كلها اي إسهام على الصعيد القومي وبهذا المعنى يمكن القول أن الولايات في الدولة الفيدرالية تسهم في تكوين أرادة الدولة وهو أمر لا نعهده في الدولة اللامركزية. (ائة) وفي ظل اللامركزية اللأدارية الأقليمية فجد توزيع للوظيفة الأدارية التي هي جزء من وظائف السلطة التنفيذية. بينما فجد في اللامركزية السياسية الى جانب توزيع



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation \*م. د. محمد عبد على خضير الغزالي

الوظيفة الأداريـة توزيعــاً للوظيفــة التشــريعية وكــذلك الأمــر بالنســبة للســلطة القضائية.(٤٣)

وتشترك الدويلة الأقادية بتكوين الهيئة التشريعية الفيدرالية فالكونغرس الامريكي مثلاً يتألف من مجلسين أحداهما يأخذ بمعيار عدد السكان أساسا للتمثيل ومجلس آخر مثل الولايات على قدم المساواة بغض النظر عن عدد سكان كل ولاية في حين لا فجد مثل هذا التمثيل غير المتكافئ في ظل نظام اللامركزية الأدارية .<sup>(11)</sup>

وغد في الدولة الفيدرالية أن الدويلات تتمتع بسلطة سن القوانين في أغلب المسائل الأ ما استثنى من ذلك بنص دستورى كما أن للدويلات محاكمها الخاصة والتي تطبق تشريعاتها والتي ختلف من ولاية آلَّى أخرى بينما فحد الوظيفة التشريعية والقَضائية تُمارس من قبل سلطات مركزية واحدة في نظام اللامركزية الأدارية. (فُنُا

صفوة القول/ أن هذه الفروق تعـد فروقاً جوهويـة تتعلـق بطبيعـة نظـامين متناقضـين وليس مجرد فارق في الدرجة بين تطبيقين يعودان لنظام واحد. (11)

المطلب الثاني :الأسس القانونية للامركزية الأدارية الأقليمية

غِد الأسس القانونية للامركزية الأدارية الأقليمية في الدساتير بأعتبار أن الدستورهو القانون الأعلى في الدولة والذي يرسم الإطار العام للتّنظيم الأداري في الدولة وهـو الـذي يؤسس للتشريعات الفرعية (القوانين) التي تنظم قواعد اللامركزية الأدارية الأقليمية. وترتبط اللامركزية من حيث وجودها أو عدمها بتطورات تاريخية وسياسية مر بها العراق وبحث الأسس القانونية للامركزية الأدارية الأقليمية يقتضى مراجعة الدساتير العراقية ابتداء من القانون الأساس دستور(١٩٢٥) مروراً بالدساتير الجمهورية ويقتضى المطلب تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول التشريعات المنظمه لللامركزية الأدارية الأقليميـة وسيخصـص الفـرع الثـاني لبيـان التشـريعات ألمنظمةللامركزيـة الأداريـة في العهد الجمهوري .

الفرع الاول: اللامركزية الأقليمية في العهد الملكي صدر الدستور العراقي (القانون الأساسي) في ٢١ آذار ١٩٢٥ الـذي أشار في الماده ١٠٩ منــه الى تعيين المناطق الأدارية وأنواعها وأسماؤها وكيفيه تأسيسها وأختصاص موظفيها والقابهم في العراق بقانون خاص) وتأسيسا على هذا النص صدرأول تنظيم لأدارة الألوية وهــو القـانـون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٢٧ وطبــق في ٢١/ ٧/ ١٩٢٧ تنفيــذاً لــنص المـادة ١٠٩ مــن الدستور ولَم يأخذ المشرع العراقي بالأدارة الحُلية في هذا القانون معنى أن مجالس الألوية كانت عبارة عن هيئات أستشارية لاتتمتع باللامركزية فلم يكن لها أستقلالاً مالياً ولا أداريا وأستبدال هذا القانون بقانون آخر هو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ وخصصت المواد ( ١٠ – ١٠١) من هذا القانون للأدارة الحلية التي لم يتطرق لها القانون السابق

وقد أعطى هذا القانون للوحدات الأدارية شخصية معنوية وقد تبنى القانون اللامركزية الأدارية بشكل واضح فهيئات اللواء هي المتصرف ومجلس اللواء وهذا الجلس يتكون من أعضاء معيينين بحكم وظائفهم وأعضاء منتخبيين (٧٤)



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

وبذلك فلم يعد مجلس اللواء العام هيئة أستشارية مركزية كما كان سابقآ وأنما هيئة محلية لها شخصيةمعنوية مسؤولة عن الأدارة وتنظيم المسائل والشؤون الحلية الأأن هذه الأدارت الحلية، لم تزاول أعمالها بوصفها مثلة للسلطات الحلية الأفي نطاق ضيق بعد سنة ١٩٥٠. (١٩٨)

اما المادة ١١١ مِن القانون الأساسي فقد نصت على أن (تدار الشؤون البلدية في العراق بواسطة مجالس بلدية بموجب قانون خاص وفي المناطق الأدارية تقوم مجالس أدارية بالوظائف التي تناط بها بموجب قانون خاص) وبموجب هذا النص صدر قانون أدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ ونص القانون على أن البلدية كل مؤسسة محلية ذات شخصية حكمية مكلفة بالقيام بالمصالح والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر وتتكون هيئات البلدية من رئيس البلدية والمجلس البلدي ويعين رئيس البلدية من قبل السلطة المركزية ويكون رئيس للمجلس ويتكون المجلس البلدي من أعضاء منتخبين من قبل البلدية بالاقتراع السرى . (10)

كما صدر في عام ١٩٥٧ قانون أدارة القرى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ والذي منح القريمة الشخصية المعنوية

# الفرع الثاني: اللامركزية الأدارية الأقليمية في العهد الجمهوري الولا: اللامركزية الأدارية ١٩٦٨-١٩١٣

في ظل دستور ٢٧/ تموز / ١٩٥٨ أجريت تعديلات على قانون أدارة الألوية بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ وقضي هذا التعديل (جُل جميع مجالس الألوية العامة وبعد حل مجالس الألوية أعيد تشكيلها من أعضاء معينين جُكم وظائفهم فقط ..) وبعد هذا التعديل لم يعد هناك من أثر للامركزية الأدارية على مستوى اللواء وعليه يمكن القول أن اللواء بعد هذا التعديل يدار أدارة مبأشرة من قبل السلطة المركزية بحيث أن اللامركزية أو نواتها قد قضي عليها وبهذا نكون أمام أدارة محلية بالمعنى الدقيق للكلمة وبعيدون كل البعد عن اللامركزية .

ويمكن القول أن جّربة اللامركزية الأدارية في ظل دستور الجمهوريه الاولى لم تشهد تطورآ ملحوظآ وكانت قد تعثرت بسبب قصر هذه الفترة فضلاً عن تطور الأوضاع السياسية في العراق والتي رافقت ذلك. (١٥)

وقد يكون رغبة القابضين على السلطة تقوية السلطة التنفيذية لحداثه عجربة النظام السياسي وضرورات المرحلة الانتقالية .

ثانيآ:- اللَّامركزية الأدارية ١٩٦٤–١٩٦٨ (دستور٦٩ ، نيسان /١٩٦٤)

نصت المادة ٨٣ من دستور ١٩٦٤ على أن (تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات أدارية تنظم وتدار وفقآ للقانون) وهذا النص يؤكد رغبة واضع الدستور في أن يصدر المشرع قانون جديد ينظم التقسيمات الأدارية في العراق على أسس جديدة ختلف عما جاء به قانون أدارة الألوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ ولا يمكن أن نسنتشف من هذا النص قصد واضع الدستور تطور الأدارة المحلية بأجماه اللامركزية لكن نص المادة ٨٤ من الدستور يمكن أن تلقى ضوءآ كافيآ بخصوص هذا الموضوع. (١٥)



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

فقد نصت على أن (ختص الهيئات المثلة للوحدات الأدارية بكل ما يهم الوحدات الـتي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ولها أن تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وذلك على الوجه المبين في القانون) .

وفِي ظل دستور 1912 صدر قانون أدارة البلديات رقم 110 لسنة 1912 والذي استهد الكثير من احكام القانون السابق بخلاف ما توحي الأسباب الموجبة لصدوره. على أن (ro) (روعي فيه أهم المبادئ التي تضمنتها التشريعات الحديثة في مختلف الدول الديمقراطية بمشاركة المواطنين بأدارة البلديات واقتصار وأشراف السلطة المركزية على تنفيذ مقرراتها ومشاريعها).(10)

الأ أن هـذا القـانون لم يفسـح الجـال للمشـاركة الشـعبية في أدارة المؤسسـات الحليـة وتطويرها والنـهوض بهـا كـمـا لم يمـنح القـانون المـذكـور المـواطنين الحريـة والأسـتقلال في القيام بالاعمال والخدمات البلدية .(٥٥)

ونعتقد أن السبب في ذلك الى هيمنة العسكريين على شؤون الدولة وتبنيهم النمط العسكري لأدارة الدولة وذلك بتعيين الكثير من الضباط كرؤساء للوحدات الأدارية أو مسؤولين في موسسات الدولة المختلفة فالمعروف عن الأدارة العسكرية ميلها الى المركزية الأمر الذي قضى نهائيا على فكرة الأدارة اللامركزية. ونعتقد أن هذا الأمر هو انعكاس لواقع النظام السياسي في تلك الحقبة من تاريخ العراق وأن هذا الأمر تكرر بعد عام ١٩٩١ عقب غزو دولة الكويت وأندلاع الانتفاضة الشعبية في ذات العام حيث أديرت موسسات الدولة أدارة عسكرية عحته تمثلت برئاسة الوحداة الأدارية من قبل حاكم عسكري وأمتد الأمر لتشمل مدراء الأقضية والنواحي وأستمر الحال حتى سقوط النظام السياسي ودستور ٥ لسنة ١٩٧٠.

المبحث الثاني :تطبيقات اللامركزية الأدارية الأقليمية في التشريعات العراقية

أن تطبيق أسلوب اللامركزية الأدارية الأقليمية بما يؤدي الى تعدد الاشخاص المعنوية العامة وأستقلالها عن الدولة لا يخل ولا يتعارض مع مبدأ سيادة ووحدة الدولة ، لان هذه الأشخاص لا تتمتع بالأستقلال المطلق ، بل خضع لنوع من الرقابة تمارسها السلطة المركزية عليها وهذه الرقابة تدخل ضمن أهدافها الخفاظ على وحدة النظام الأداري وحماية المصالح القومية (10).

أن الفكرة الفلسفية المركزية التي تقوم عليها اللامركزية الأدارية الأقليمية هي فكرة الديمقراطية المحلية التي تعني المشاركة الشعبية لمواطني الأقليم بأدارة شؤونهم المحلية بانفسهم وتهتم الدستور والقوانين المنظمة للأدارة المحلية أو الحكم الحملي على مبدا تكوين الجالس الحلية بالأنتخاب تعبيراً عن السيادة الديمقراطية (٥٠٠).

ونظام اللامركزية الأدارية الأقليمية يتاثير بالفلسفة السياسية السائدة أو بطبيعة النظام السياسي يترك بصماته على النظام السياسي يترك بصماته على التنظيم الأداري وبصفة خاصة بنظام اللامركزية الأدارية الأقليمية وهذا النظام يرتبط بالحريات المحلية وهذه لاتقوم حيث لاحرية سياسية فالبلاد التي تعيش في ظل نظام ديكتاتوري فحد اختناق للحريات الفردية، فهي أما أن تضيق من نطاق هذه الحريات



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

بتضييق الأختصاصات المهنوحة للهيئات الحلية. واما أن تلجأ الى وسيلة أحرى مستترة حين تعترف للهيئات الحلية بقدر من السلطات والأختصاصات ولكن تعمل على أخضاعها لها خضوعا تاما(١٠٠٠).

أن بحـث تطبيقـات اللامركزيـة الأداريـة في التشـريعات العراقيـة يتطلـب تقسـيمه الى مطلبـان تتنـاول في المطلـب الاول : قـانون المحافظـات رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٦٩، وفي المطلـب الثاني: قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

### المطلب الاول :قانون الحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩

أعتمد القانون مبادئ اللامركزية الأدارية عندما قسم الجمهورية العراقية الى محافظات واقضية ونواحي ومنح كل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الأدارة الحلية (المادة ٢).

### الفرع الاول: تكوين الوحدات الحلية

يتكون مجلس المحافظة من المحافظ وتكون لـه رئاسـة الوحـدة الأداريـة وأعضـاء منتخـبين من مركز المحافظة ومن الوحدات الأدارية الملحقـة بالمحافظة وأعضـاء دائمـين وهـم معـاون المحافظ للأدارة المحلية ورؤسـاء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة (المادة ۵٤).

وحدد القانون عدد أعضاء الجلس لكل محافظة بالأنتخاب وحدد شروط الناخبين والمرشحين ومدة الدورة الأنتخابية بثلاث سنوات (المادة ۵) .أضافة الى حق وزير الداخلية في أعلان البدء بالأنتخابات وتأجيلها بل والاستعانة بالأدارة المركزية في تعيين نصف عدد أعضاء الحلس (المادة ٤٥)

يتضح أن المشرع العراقي قد أخذ باسلوب الأنتخاب المبأشر والتعيين لتكوين مجالس الوحدات الحلية وجعل رئاسة هذه الجالس ينعقد للمحافظ المعين من قبل السلطة المركزية وبذلك فقد تبنى المشرع اللامركزية النسبية (٥٩).

ورغم أن القانون نص على الأنتخاب الأ أن الأنتخاب لم يطبق الأ بعد صدور قانون مجالس الشعب الحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ (١٠٠).

ومع ذلك أستمر المشرع بالسير بذات الاتجاه الذي سار عليه القانون السابق بالجمع بين الأنتخاب والتعيين بل زاد أمعاناً في تركيبز السلطة عندما أطلق يد رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بتسمية وأضافة أعضاء دائميين قد يزداد عددهم ليصل الى مثل عدد الأعضاء المنتخبين وقد يزيد عليهم مما افقد اللامركزية الأدارية صورتها الحقيقية (١١).

وركز القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ على منصب الحافظ كونه وكيلا ومثلاً للسلطة المركزية فهو الموظف التنفيذي الأعلى في المحافظة وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوأمر الصادرة من الوزارء (المادة ٢٠).

ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري يصدربناءآ على أقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٣٠١) بعنى أن لا يتم أنتخابه من المجلس، بل أن أختياره يتم بارادة رئيس الجمهورية. كذلك بالنسبة لنائب الحافظ والقائممقام ومدير الناحية بما يعني خضوعهم لأدارة السلطة المركزية.



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

ويرى جانب من الفقه أن وجـود أعضاء معينيين في الجـالس الحـليـة وتـولي مـثـل السـلطة المركزية رئاسـة هـذه الجـالس من أهم العـوامل التـي أدت الى عـدم أسـتقلالها ومن ثم فشـلها في تأدية وظائفها في بعـض التـجـارب (١٢٠).

وغن نساير الفقه بان وجود الأعضاء المعنيين يؤدي الى عدم أستقلال الجالس الحلية ولكن ليس بالضرورة أن تفقد هذه الجالس فاعليتها وخاصة أذا علمنا أن ما متلكه الأعضاء المعينين من الخبرة والكفاءة والأختصاص قد تفوق بكثير ما ملكه الأعضاء المنتخبين.

### الفرع الثاني: أختصاصات الوحدات الحلية

أُختصت الوحدات الأدارية بالوظَائف والخدمات الحلية وقد اسهب المشرع في بيانها بدلالة المواد (٨١-٨٨) وقد جاءت على سبيل الحصر .

ورغبة من المشرع بتوسيع صلاحيات الوحدات الأدارية فقد أجاز للسلطة المركزية خخويل هذه الجالس للقيام ببعض الوظائف والخدمات الحلية حسب مستوياتها بقرار الهيئة العليا للأدارة الحلية بناء على أقتراح من الوزير (المادة ٩٠٠-١٠٠) وهي أختصاصات وردت على سبيل الحصر حيث نقلت بالأساس من أختصاصات الوزارات الى مجالس الوحدات ترسيخاً لمبدأ اللامركزية الأدارية .

وأجاز القانون للوزير المختص أن يعهد القيام بالمشاريع التي تهم وزارته الى أحد مجالس الوحدات الأدارية مبأشرة أو بناء على طلب الجلس المختص للقيام بها نيابة عسن وزارته (المادة ١-١)(١٠٠).

ويحوز لجالس الوحدات الأدارية في الحافظة الاشتراك مع المركز في القيام بالمشاريع التي تعود بالمنفعة عليها وفي هذه الحالة يقرر مجلس الحافظة تشكيل هيئة لأدارة هذه المشاريع (المادة ١٠١–٣).

ولكون تلك الهيئات الهيئات تقوم بتقديم الخدمات العامة فلا بد من وجود أيرادات خاصة تستطيع من خلالها أداء وظائفها ومهامها حددها القانون بالواردات المحلية والتي تتمثل بالمبالغ المخصصة في الموازنة العامة ومنح التعليم بمراحله والمنح الخاصة التي تقدمها الحكومة وأجور المعابر وواردات المؤسسات التي تديرها مجالس الوحدات الأدارية والضمائم على الضريبة الزراعية وضرائب العقار والدخل و التركات والهبات والاستقراضات. والواردات البلدية التي تتمثل بالأيرادات والرسوم والأجور المخصصة لللدية (المادة ١٠٥).

ومن جهة أخرى حدد قانون الحافظات ميزانية الحافظة التي يجب المصادقة عليها من قبل الهيئة العليا للأدارة الحلية وتصبح قابلة للتنفيذ اعتبارآ من تاريخ تبليغها أو بعد مضي ستون يوما من تاريخ وصولها اليها في حالة عدم مصادقتها من قبل الهيئة العليا للأدارة الحلية وهذا الأمر مرتبط ميزانية الدولة العامة التي كانت تقر مواعيدها فجاء النص متوافقا مع الاتجاه العام لسياسية الدولة بصدد إقرار الميزانية (11).

وعملاً بتفويض الأختصاص في القانون الأداري أجاز القانون للوزراء أن يخولوا الحافظ بعض صلاحياتهم ... (المادة٢٤) وأجاز الحافظ بدوره أن يخول بعض صلاحياته الى نائب الحافظ



The extent to which administrative and regional decentrazation rules reapplied Iraqi legislation \* م. د. محمد عبد علي خضير الغزالي

ورَوْساء الوحدات الأدارية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز الحافظة (المادة٣٣) ويلاحظ أن القرارات المهمة في تسيير وأدارة المرافق العامة في الحافظة كانت تتخذ من قبل السلطة المركزية.

أن الواقع العلمي أبتعد كثيراً عن النصوص القانونية التي أخذت باللامركزية الأدارية وخلال هذه المدة سيطر الأعضاء المعينون في المجالس على الشؤون التنفيذية للوحدات المحلية. كما أن الحافظون الذين مثلون السلطة المركزية في المحافظات هم المسيطرون الحقيقيين على الشؤون المحلية، والمنفذين المباشرين للقوانين المركزية. فرئيس الوحدة الأدارية متاك أختصاصات أدارية لامركزية واسعة بالمقارنة مع الجالس المحلية فله (الحافظ) أختصاصات أدارية ومالية وتنفيذية وقضائية واسعة.

بينما لم تصل الجالس الحلية المنتخبة الى المستوى المطلوب من الأداء، إذ بقيت هذه الجالس عبارة عن مؤسسات عاجزة عن تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها بسبب سيطرة القرارات المركزية عليها من خلال تركيز سلطة أصدار القرار النهائي بيد رئيس الوحدة الأدارية الذي ميل الى تنفيذ قرارات السلطة المركزية لخضوعه التام لها.

والحافظ مثل ظاهرة للمركزية الأدارية فهو مثلاً للسلطة المركزية يتولى رئاسة مجلس الحافظة ويتم تعيينه مرسوم جمهوري (المادة ١٣-١) وهو رئيس الوحدة الأدارية (المادة ٩) وهو الموظف التنفيذي الأعلى في الحافظة (المادة ١٠) وللمحافظ أختصاصات تفوض له من الوزارة (المادة ٤) وبدوره يجوز له تفويض بعض أختصاصاته (المادة ٣٣)

لكن هذا لا يعني أن القانون قد أخذ بمظاهر اللامركزية الأدارية، وان كان قد رجح اسلوب الأدارة اللامركزية في الكثير من نصوصه التي كانت واضحة ومحددة بحيث لا يسمح بتداخل الأختصاصات.

ورسم القانون الية خاصة بحل التنازع بعيداً عن رقابة القضاء الذي لم يسمح له بالتدخل وكانت القرارات محصنة من رقابة الالغاء فأذا حصل خلاف في اي أمر بين مجلس المحافظة وبين وزارة الداخلية أو أحد الوزارات فيكون البت من قبل الهيئة العليا للأدارة الحالية وتبت وزارة الداخلية في الخلاف الذي يحصل بين مجالس المحافظات ومجالس الاقضية ويبت مجلس الحافظة في الخلافات التي تحصل بين مجلس الاقضية ومجلس النواحي في الحافظة (المادة ١١١)

ويبدو أنَّ قَرَار الهيئة العليا للأدارة الحلية بات لايجوز الطعن فيه أو التظلم منه أمام جهة أدارية آخري.

### الفرع الثالث: حدود الرقابة على الجالس الحلية

أن من مقومات اللامركزية الأدارية الأقليمية قيام رقابة محدودة على الهيئات الأقليمية لضمان مشروعية أعمالها تحقيقا للمصلحة العامة الأ أن المشرع العراقي وأنطلاقاً من فلسفة النظام السياسي السائد في ظل هذا القانون قد أسرف كثيراً في هذه الرقابة بالشكل الذي جعلها تطغي على حق السلطات المحلية في ممارسة أختصاصها ولاسيما أن هذه الرقابة تستمد من فكرتها والتي تتمثل في أستقلال هذه الهيئات ويتجلى مظاهر رقابة السلطة المركزية من خلال :-



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي \* م. د. محمد

أولاً) خضوع رؤساء الوحدات الأدارية للسلطة المركزية

فالحافظ يعين ويرفع وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على أقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٣) وكذلك يفصل ويعزل وكال على التقاعد بموجب قوانين الانضباط والتفاعد (المادة ١٤).

والحافظ هو رئيس الوحدة الأدارية مثل للسلطة التنفيذية في وحدته ومارس الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فيها وعلى موظفيها ومستخدميها (عدا الجيش والحاكم والجامعات) ويكون رئيس الوحداة الأدارية ورئيسا لجلسها (المادة) وهو مثل رئيس الدولة في وحدته الأدارية (المادة ١٠) وللمحافظ سلطة رقابية على الدوائر الرسمية وعلى رؤساء الدوائر الفرعية (المادة ٢٠). وللوزراء حويل بعض صلاحياتهم للمحافظ (المادة ٢٤).

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد جمع للمحافظ الصفة السياسية فضلاً عن صفته الأدارية الحلية الأأنه رجح كفة الصفة السياسية (١٥). لان الحافظ يعين مرسوم جمهوري وأختياره يتم بإرادة مبأشرة من رئيس الجمهورية.

ثانياً) اناط المشرع العراقي لجلس الوزراء بناء على أقتراح الوزير حل مجالس الوحدات الأدارية أذا خالفت واجباتها أو اصبح بقاؤها مضراً بالمصلحة العامة (المادة ١٢٩) وتعتبر المصلحة العامة من السعة والمرونة بحيث تستطيع السلطة المركزية أن ختج بها لحل هذه الجالس لاتفه الأسباب.

ثالثاً) الرقابة على أعمال الوحدات الحلية.

خضع أعمال الأدارة الحلية ومشاريعها ودوائرها وموظفيها ومستخدميها للتفتيش من قبل المفتشين الأداريين وفقا لقانون التفتيش الأداري ونظامه (المادة ١٢٨) ولوزارة المالية تفتيش حسابات الأدارة الحلية وماليتها من قبل المفتشين الماليين (المادة ١٢٨-١) وللوزير المختص أرسال المفتشين والخبراء المختصين والفنيين للكشف عن المشاريع والوظائف والخدمات التي تقوم بها الأدارات الحلية التي لها علاقة بوزارته (المادة ١٢٨-٣).

وقد تمارس الرقّابة من قبل الاجهزة المختصّة والتي نص عليها قانون وزارة الحكم الحلي رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ ومنها دائرة الحكم الحلي في وزارة الداخلية .

ويتضح أن الأجهزة المركزية مارست رقابة تتعدد صورها فتراقب الملاءمة للتاكد من حسن أداء الوحدات الحلية لأعمالها وملائمتها للمصلحة العامة كما تمارس رقابة مشروعية للتاكد من أحترام الوحدات الأدارية للقانون ومطابقة اعمالها له.

ولنا ملاحظتين على تشكيل مجالس المحافظات وأختيار المحافظ.

الملاحظة الاولى: - فيما يتعلق بتشكيل مجالس الحافظات فقد رسم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ طرق لأختيار أعضاء الجالس المنتخبين بدلالة المواد (٢١-٣٧) حيث بين تشكيل لجان للأشراف على الأنتخاب برئاسة رؤساء الوحدات الأدارية وقاضي ينسبة رئيس محكمة الاستئناف ومدير الاحوال المدنية وهؤلاء يختارون أربعة من سكان المنطقة ويعدون قوائم بأسماء الناخبين ويقسمون الوحدات الأدارية الى دوائر ويعينون المراكز ويوزعوا الأعداد المطلوب أنتخابها ويبين القانون اليه الاعتراض وأعلان النتائج . الأ أن هذه



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

الأُنتخابات قد الغيت وحل محلها نظام التعييين وفي مرحلة لاحقة وبصدور قانون الجالس الحلية رقب مرحلة تاريخية الجالس الحلية رقب من السنة ١٩٩٥ اعيد العمل بالأنتخاب لمتطلبات مرحلة تاريخية جديدة تمثلت في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية (١١١).

ويلاحظ أن عملية الأنتخاب كانت تتم باجراءات محددة ومواعيد ثابتة للأنتخاب وعملية الاقتراع وأعلان النتائج دون أن تثقل كاهل ميزانية الدولة وكانت اشبه بالعمل التطوعي الجانى في أغلب تفاصيله

الملاحظة الثانية: وفيما يخص أختيار رئيس الوحدة الأدارية فقد كان أختياره يتم أبتداء من الشخصيات الوطنية والمهنية المستقلة الغير مرتبطة بالحزب الحاكم الأأنه بعد تثبيت النظام السياسي لقواعد حكمة بدا الأختياريتم على أساس الولاء السياسي للسلطة فكان أغلب المحافظين هم أعضاء في الكادر المتقدم في الحزب الحاكم وفي مرحلة أخيرة ونتيجة للظروف السياسية ودخول البلد في الحروب واختلال قواعد النظام السياسي الحاكم. الجهت السلطة المركزية الى أختيار القادة العسكريين (حاكم عسكري) كرؤساء للوحدات الأدارية رغبة منها في تركيز السلطة من جهة ومكافئة لهؤلاء القادة في قمع الانتفاضات الشعبية التي اندلعت بعد حرب الخليج الثانية عام لهؤلاء امن جهة أخرى.

### المطلب الثانى :قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

يعد دستورالعراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة المعدل، الأساس القانوني لممارسة مجالس الحافظات لأختصاصاتها وبالحصلة العملية يؤدي تطبيق اللامركزية الأدارية الأقليمية الى تولي الوحدات الأقليمية أدارة شؤونها بقدر كبير من الأستقلال عن الحكومة المركزية ويقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه الى ثلاثة فروع . سنتناول في الفرع الاول: تكوين مجالس الحافظات أما الفرع الثاني فسيخصص للأختصاصات التشريعية لجالس الحافظات وأخيرا سنتناول الرقابة على مجالس الحافظات.

### الفرع الاول: تشكيل مجالس الحافظات

عرف قانون الحافظات غير المنتظمة في أُقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ مجلس الحافظة ومنحة الشخصية المعنوية والأستقلال المالي والأداري ومثلها رئيسها أو من يخوله (المادة ٢ – اولا ثانيا) واشار القانون الى تكوين الجلس بأنتخاب أعضائه عن طريق الأنتخاب السري المبأشر حسب قانون الأنتخاب للمجالس (المادة ٣ – اولا)

وتكون مدة الدورة الأنتخابية للمجالس أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها (المادة) وحددت شروط العضوية (المادة – ٥) ومن استقراء النصوص اعلاه يتضح أن القانون اعتمد الية الأنتخاب في أختيار أعضاء الجلس واستبعد التعيين كمبدأ عام إذ يرد أستثناء واحد على هذا المبدأ وهو جواز أن يتم أختيار الحافظ من خارج الجلس (المادة ١٦ – ثانيا)

ان وجود مجلس محلي منتخب أمر ضروري، وسمة ديمقراطية للامركزية الأدارية تضفي عليه الشرعية وبدون الأنتخاب سيكون الجلس معينا وعندها تكون الهيئات الحلية



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

مجرد فروع من فروع الأدارة المركزية وهذا يتنافر مع مبدأ وفلسفة اللامركزية الأدارية الـتي تقوم على أساس أن يجتمع السكان الحليين في وحدة محلية لأنتخاب عدد منهم يكونون مجلسا يتولى خديد المشاريع والخدمات بغية تنفيذها.

والأنتخاب يجعل هذه الهيئات الحلية ذات طبيعة سياسية فأذا كان النظام قائما على أساس الأنتخاب اعتبرت حكما محلياً والا عدت أدارة محلية. حـتى أن بعـض الفقـه اعتبر الأدارة الحلية الخطوة الاولى في الطريق الى نظام الحكم الحلية.

وذلك لما للأنتخابات كتعبير ديمقراطي من مزايا كثيرة منها زيادة الوعي السياسي والشعور بالمسؤولية لدى السكان المحلين وتعويدهم على المشاركة الشعبية وفي الوقت الذي نؤكد فيه على الأنتخاب بكونه سمة ديموقراطية وهدف فعال للامركزية الأدارية الأأنه لايمكن أهمال الكفاءة لما لها من دور فعال وهادف في هذا النظام، لكل هذه الاسباب يمكن القول أن اللامركزية الأدارية الناجحة هي التي تحقق التوازن بين الكفاءة والديموقراطية وخاصة في العراق الذي لم يصل الى مصاف الدول المتقدمة والراسخة في الديموقراطية كانكلترا وفرنسا حتى نشترط أن يكون جميع أعضاء الجالس الحلية منتخبين.

واللامركزية الأدارية لاتشترط أن يكون الأعضاء جميعهم منتخبين، فمن المكن أن يُحتمع في الجالس الحلية أعضاء منتخبين وغير منتخبين (معينيين) بشرط أن تكون الغلبة لعدد الأعضاء المنتخبين لأنهم يمثلون الارادة الشعبية والأ أختال أحد أركان اللامركزية الأدارية وهؤلاء الأعضاء المعينون يكونون عادة رؤساء الدوائر أو التشكيلات الفرعية للسلطة المركزية العاملة في الوحدة الحلية.

ان الاجَّاه السائد في كثير من تطبيقات دول العالم هو فصل الجُلس المنتخب عن الجهاز الأداري في الوحدة الحُلية ليتفرغ الجُلس الحُلي للتخطيط والرقابة في حين تتخصص الاجهزة الأدارية العاملة في الوحدة الحُلية لمهام التنفيذ.

وجاء القانون مجسدا لمبادئ اللامركزية الأدارية الأقليمية عندما نص على شروط العضوية في المادة (٥ – رابعا) على أن يكون عضو الجلس من ابناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن لا تكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديمغرافي. ذلك أن ابناء المحافظة هم الادرى بشعاب محافظتهم وان كان قد اشترط مدة زمنية قليلة (امدها) عشر سنوات كشرط لنيل العضوية.

مع ملاحظة أن رؤساء الوحدات الأدارية (الحافظون) غالباً ما كانوا غرباء عن المنطقة وليس من اهل الحافظة ولاينتمون اليها فكرياً واجتماعياً فجاء القانون معالجا لسنوات طويلة من تحكم الحكومة المركزية في أختيار رؤساء الوحدات الأدارية.

ويلاحظ أن المشرع أستخدم لفظ الاقامـة ولـيس السـكن ومفهـوم الأقامـة ينصـرف الى الأجانب وليس للمواطنين(١٨) .

أما بالنسبة للحصول على المؤهل العلمي فقد جاء نص المادة (٥ – ثانيا) اشتراط حصول المرشح على الشهادة الاعدادية كحدادني أو مايعادلها وقد جانب المشرع



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي

الصواب بهذا النص وكان من الافضل أن يشترط حصول على شهادة البكالوريوس كحد ادنى وان يكون مرت على حصوله على الشهادة عشر سنوات على الأقل ومن جامعات رصينة معترف بها بسبب تدنى المستوى العلمى فى البلد.

ونصت المادة(٥) بأن لايكون المرشح مشمولا باحكام واجراءات اجتثاث البعث. واي قانون آخر يحل محله وقد كان المشرع غير موفقا بالابقاء على هذا النص ذلك أن فترة عشر سنوات على انتهاء الانظمة الدكتاتورية كافية لولادة جديدة تنهي أثار المرحلة السابقة فضلاً عن أن هناك عناصر مهنية وأدارية متخصصه وكفوءة لايمكن أن تهدر بحال من الاحوال والنص يفسح مجال لصراعات اجتماعية خطيرة ويكفي الادعاء بأن شخصا ينتمى الى حزب البعث سببا في أبعاده وأقصاءه .

اما بالنسبة للمحافظ فهو الرئيس التنفيذي الأعلى في الحافظة (المادة ٢٤) ويشترط فيه حقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس الحافظة بشرط أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو مايعادلها(م٢٥) ويصدر أمر تعيين الحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أنتخابه ولايهم أن يكون من مجلس الحافظة ام من خارجها(المادة ١٦)

ويتضح عدم كفاية ترشيح مجلس المحافظة للمحافظ وأنما يحب أن يتم ذلك بمرسوم جمهوري، وهذا لايعني أن تحتكر السلطة المركزية سلطة البت واقتاذالقرار لتعيين المحافظ من الناحية الموضوعية لان ليس لأرادة رئيس الجمهورية دخل في أختيار الحافظ وأنما يقتصر دوره على الجانب الشكلي بأصدار المرسوم. وهذا لايعني تبعية الحافظ للسلطة المركزية الأأن هناك مظاهر تبعية واضحة للسلطة المركزية تتجلى بنص المادة (٣١ – ثالثا) من القانون بان على المحافظ تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة كما أن رؤساء المجالس المحلية يخضعون الى احكام قانون الخدمة المدنية رقم١٤ لسنة ١٩٠ اوليس الى احكام الخدمة المدنية التي تنشئها مجالس المحافظات طبقا لنظام اللامركزية والأستقلال المالي والأداري وقد تأيد ذلك بقانون مجلس الخدمة العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩.

كما يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة هيئة عليا للتنسيق بين الحافظات تختص بالنظر في شؤون الحافظات الحلية وهذا يعني خضوع أدارات الحافظات للسلطة المركزية وتوجهات رئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي يضعف من مركزية مجلس الحافظة(المادة 24 اولا – 2).

كما أن اعطاء حق للوزير المختص تعيين أحد ثلاثة اشخاص لاشغال المناصب العليا في المحافظة أضافة الى صلاحية مجلس الوزراء بأقالة الثلاثة اعلاه يمثل أمعاناً في السلطة المركزية للدولة وابعادا عن قواعد اللامركزية الأدارية الأقليمية (م٧ – فق تاسعا) وبخصوص ما تقدم يمكن القول أن قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم قد اقترب الى السلوب الأدارة المركزية منها الى اللامركزية الأدارية.

### الفرع الثاني: الأختصاص التشريعي لجالس الحافظات



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

تمتلك مجالس الحافظات أختصاصات عديدة ولكننا ستركز على الأختصاص التشريعي لما أثار هذا الأختصاص لم تالف قواعد اللامركزية الأدارية .

إذ نصت المادة (١) اولا من قانون مجالس المحافظات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ على أن مجلس المحافظة (هـ و السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة ولـ ه حق أصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الأدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية).

وهذه الصلاحية التشريعية المهنوحة لجالس الحافظات طبقا للقوانين المشار اليه تتجاوز نطاق صلاحياته الأدارية والمالية التي منحها لها الدستور حيث نصت المادة ١٢١ ثانياً منه على أن (.... تمنح الحافظات التي لم تنظم في أقليم الصلاحيات الأدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من أدارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الأدارية وينظم ذلك بقانون).

في حين أن الدستور والقانون قد اكدا على تبني اللامركزيـة الأداريـة الأقليميـة لتـتمـكـن الحافظات من أدارة شـؤونها.

علماً أن القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد منح الحافظات صلاحية أصدار التشريعات المحلية والتعليمات التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الأدارية والمالية بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الأدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)

ولنا على هذه الفقرة ملاحظات.

أن الأخذ بمبدأ اللامركزية الأدارية لا يقتضي منح صلاحيات تشريعية واسعة لجالس الحافظات تصل الى حد تعديل قوانين السلطة المركزية بما يلائم الأوضاع الداخلية للمحافظة في حين أن القواعد العامة لنظام اللامركزية الأدارية يقتضي منح الهيئات المحلفظة اخاذ القرارات الأدارية دون أن تمنح صلاحيات تشريعية أو قضائية وهذا ما يجيزها عن اللامركزية السياسية .

وهذه ما اكده الراي الأستشاري لجلس شورى الدولة بالعدد ١٩٧٢ في ٢٠٠٩/١٠/٢ بعد طلب الأمانة العامة لجلس الوزراء الدائرة القانونية رأية في موضوع (قانون المولدات ذات النفع العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن مجلس محافظة بابل حين أوضح المجلس ما ياتى :-

١- حدد الدستور الاحكام ذات العلاقة بتشريع القوانين وتعديلها وأصدارها وأن القوانين لا تصدر الأ استناداً لنص دستوري.

1- ان المادة ١٢١ من الدستور خولت سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأصدار القوانين و لم يخول الحافظات غير المنتظمة بأقليم هذه الصلاحية ولم يرد فيه اشارة بان تصدر الحافظات قوانين.

٣- ان القانون لا يكون سنده في اصدارة قانون آخر ولم يسبق أن صدر قانون استنادا
 لنص قانون آخر منذ تشكيل الدولة العراقية وبالتالى فان إقرار هذا الالجاه هو مخالفة



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

لاحكام الدستور ويتعارض مع ما أستقر عليه فقهاء القانون ودول العالم في تشريعها للقوانين .

وهذا الرأي الاستشاري لجلس شورى الدولة يؤكد على مبادئ اللامركزية الأدارية بان لا تملك الجالس الحلية أختصاص تشريعي وبما أن الدستور لم يمنح الحافظات صلاحيات تشريعية بدلالة المادة (١٢١ – ثانيا) فأنه ليس بوسع مجلس الحافظة أصدار تشريعات محلية ولا أصدار انظمة لان الانظمة تصدر من مجلس الوزراء حصراً بدلالة المادة ٨٠ / ثالثا من الدستور (١٠٠).

كما تفتضي القواعد الدستورية أن تكون أصدار التشريعات من أختصاص رئيس الجمهورية وليس الجالس الجالس الحافظات) وان التشريعات والقوانين من أختصاص مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية وبالتالي يكون القصد من التشريعات الحاية أصدار القرارات الأدارية وفقاً لمبدأ اللامركزية الأدارية

ويرى بعض الفقه العراقي أن قانون المحافظات النافذ قد استحدث أختصاصاً جديداً للمجالس المحلية يتمثل في الأختصاص التشريعي وان القانون أعطى لمجلس المحافظة دورا في العملية التشريعية على المستوى الحلي وقصره على مرحلة (أصدار التشريع) وهي المرحلة الأخيرة من عملية صنع التشريع ولم يبين دور المجلس في المراحل السابقة لمرحلة الأصدار والتي تتمثل في مرحلة المناقشة والتصويت والمرحلة اللاحقة (الإقرار والمصادقة) ولم يحدد دور كل من المحافظ ومجلس المحافظة مما ولد صعوبات عملية عند تطبيق النصوص القانونية ووضعها موضع التنفيذ وبالتالي فان القانون لم يبين الية سن التشريعات المحلية ومدى اسهام السلطة التنفيذية (المحافظ) في عملية التشريعات.

### اولاً :- التشريعات المنظمة للأختصاصات الأدارية المشتركة

قضت المادة ١١٥ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تدار الأختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١١، ١١١، ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في حين أطلق سلطة الحكومات المحلية فتكون لها الأولوية في عارسة هذه الأختصاصات في حالة الخلاف بينهما.

وتأسيساً لما نصت عليه المادة ١١٥ من الدستور وهي أختصاصات خطيرة منها ما يتعلق بأدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية للمحافظات المنتجة ورسم السياسة الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وأدارة الكمارك وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية ورسم السياسة الصحية والتربوية والتعليمية والموارد المائية.

وهذه السلطات المشتركة جُعل هذه الجالس تملك رسم السياسة العامة في مجالات متعددة على قدم المساواة مع الحكومة المركزية تما يجعلها سلطة موازية لها مع ملاحظة أن الخلاف وارد في هذه المسائل طالما المشرع قد فسح الجال للمجالس الحلية بمنحها سلطة الاشتراك مع الحكومة المركزية



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

فجاءت نظرة المشرع في معالجة هذه المسائل نظرة مجتزاة وقطرية زرعت بذرة شـقاق بين المجالس المحلية والحكومة الأتحادية لا داعي لها في حين كان من المفروض أن تكون نظرة المشرع ضمن اطار عام للمصلحة الوطنية وللسياسية العامة للدولة.

واعتقد أن المشرع قـد خطـى باللامركزيـة الأداريـة بابعـاد توصـلها الى حافـة اللامركزيـة السياسية.

ولنا عدد ملاحظات على المادة ١١٥ من الدستور

ا- يلاحظ أن النص قد ساوى بين الأقليم والحافظات غير المنتظمة في أقليم وكان من الافضل أن يقتصر النص على العلاقة بين الحكومة الأخادية والأقليم لخضوعها لمبدأ اللامركزية السياسية وان لا تمتد العلاقة بين المركز والحافظات غير المنظمة بأقليم لخضوع هذه العلاقة الى نظام اللامركزية الأدارية.

ان الأختصاصات المشتركة التي حددتها المادة ١١٤ من الدستور أعطت الافضلية في ممارسة الصلاحيات المشتركة لسلطات الأقاليم والحافظات على أن تكون الأولوية في ممارسة الصلاحيات المشتركة لسلطات الأقاليم والحافظات غير المنظمة في أقليم في حالة الخلاف وهذا يتناقض مع المادة ١٣ اولاً من الدستور التي نصت على أن (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في الحائة كافة وبدون أستثناء).

ثأنياً (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو اي نص قانوني آخر يتعارص معه ) وهذه الأولوية تتعارص مع مبدأ التدرج القانوني الذي يقضي بأن تكون الأولوية في التطبيق للقانون الأعلى في حالة التعارض أو التناقض مع القانون الادني.

لكن نص المادة ١١٥ قد جَاوزت على هذا المبدا الدستوري وأعطت قوة للقاعدة القانونية الأدنى على حساب القاعدة القانونية الأعلى وان هذا النص مدعاة لتجريد السلطة الاتحادية من أهم أختصاصاتها المركزية فضلاً على تغليب المصلحة الحالية على المصلحة الوطنية.

وللتناقض والتعارض الذي وقع فيه الدستور بنص المادة ١١٥ منه كان من الضروري خضوع النص للرقابة والتفسير والذي تضطلع به الحكمة الاتحادية العليا بدلالة المادة ٩٣ من الدستور التي بينت أختصاصات هذه الحكمة ومنها تفسير النص الدستوري ولكون هذا الأختصاص تشريعي وبالتالي فهو من اكثر أختصاصات الجالس الممية وخطورة لذلك بينت الحكمة الاتحادية العليا توضيحاً لمضمون المادة ١١٥ من الدستور بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بناء على طلب مجلس محافظة بابل اللجنة القانونية بكتابة المرقم ١٣ في ١١٠ من الدستور التي نصت على (أن كل مالم ينص عليه في الأختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والحافظات غير المنتظمة في أقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والحالة الخلاف بينهما)



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

وانصب طلب التفسير على المقصود بـ (حالة الخلاف بينهما) هل أن القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة أو مجلس الأقليم يعتبر معدلا أو لاغياً للقوانين الاتحادية التي خالفه.

عند وضع الطلب موضع البحث والمداولة في جلسة الحكمة الاتحادية العليا المنعقد في عند وضع الطلب موضع البحث والمداولة في جلسة الحكمة الاتحادي الدستور فحد أن الدستور فحد أن الأولوية في التطبيق تكون لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم في حالة التعارض بينهما ما لم يكون قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم للقانون الاتحادي) وبذلك فقد قطعت المحكمة الشك باليقين ورجحت القانون الاتحادي عند التطبيق على قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم

### ثانيا :- التشريعات المنظمة للشؤون المالية

لقد أثار موضوع قيام مجالس الحافظات بفرض الضرائب الكثير من الاشكالات بينها وبين السلطة الاتحادية الـذي دفع كلاهما الى الاحتكام للقضاء الدسـتوري متمـثلا بالحكمة الاتحادية العليا فقد ذهبت في قرار لها رقم ١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٣١/٧/٣١. بخصوص تفسير نص المادة ١١٥ من الدستوربناء على طلب مجلس النواب ما نصه (...ومن خلال تدقيق احكام المادة ١١٥ والمواد الأخرى في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تبين أن مجلـس الحافظــة لا يتمتـع بصــفة تشــريعية لســن القــوانين المحليــة، ولكــن يـــارس الصلاحيات الأدارية والمالية الواسعة .... بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الأدارية... ) ويتضح أن الحكمة الاتحادية العليا لم تعط الحق لجالس المحافظات في سن التشريعات التي تكون من بينها فرض الضرائب ولكن الحكمة في قرار آخر خالفت هذه الاجّاه بالقرار رقّم ١١/١٤ قادية في ٢٠٠٨/٤/٢١ عندما أستوضح مجلس محافظة النجف بخصوص صلاحية مجالس الحافظات بفرض الضرائب إذ قضت (لما كان فرض الضرائب وجبايتها وأنفاقها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الامور المالية الـتي اشـارت اليها المادة ١٢١ / ثانيا من دستور ٢٠٠٥.... لذا يكون لجالس الحافظات غير المنتظمة في أقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وانفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من أدارة شوَّونها وفق مبدأ اللامركزية الأدارية التي تمنحها المادة ١١٥ من الدسـتور الأولوية في التطبيق.

كما عادت المحكمة بقرار آخر رقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/٢٣ بتبني ذات الموقف الأخير وذلك عندما اصدرت قراراً تفسيرياً بناء على طلب مجلس محافظة البصرة بخصوص صلاحية مجالس المحافظات بفرض الضرائب والرسوم .

ويرى جانب من الفقه أن الحكمة قد جائبت الصواب إذ أسست قراراتها على المادة ٧-بند ثالثًا من قانون المحافظات وهو لا يعدو أن يكون قانوناً عادياً كما أن الحكمة قد غضت الطرف عن المادة ٢١/ اولا من قانون المحافظات غير المنتظمة قى أقليم التى منحت



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م د محمد عبد على خضير الغزالي\*

الوحدات الأدارية صلاحية استيفاء الضرائب والرسوم والأجور والمعروف أن الاستيفاء غير فرض وجباية ضرائب محلية (١٧).

من خلال أستقراء تلك القرارات فأننا لا نؤيد ما ذهبت اليه الحكمة الاتحادية العليا من تاييدها لحالس الحافظات بفرض الضرائب لان ذلك سيؤدي الى ازدواج ضريبي، كما أن التشريع لم يستوفي جميع مراحله القانونية فضلاً عن أن الحكمة الاتحادية العليا قد اقرت بأكثر من مناسبة مبدأ اللامركزية الأدارية وهذا المبدأ يقتصر على تقاسم الوظيفة الأدارية دون الوظيفة التشريعية والقضائية.

وان القول بخلاف ذلك يعني مخالفة لنص المادة ٢٨ – اولاً من الدستور الـذي نصـت علـى أن (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، الأ بقانون)

ومن الأختصاصات المالية لمجلس الحافظة ما اشارت اليه الفقرة (١) بند خامسا من المادة ٧ المصادقة على مشروع الموازنة العامة .... ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفيدرالية.

وهذا النص جعل ميزانية الحافظة مرتبط بالموازنة العامة للدولة ولا تنفذ الأبتصديقها من الجهات العليا طبقا للدستور وفي ذات الوقت تبقى ميزانية الحافظة خاضعة لميزانية السلطة الاحادية ومقيدة بها وهذا اضعاف لمبدأ اللامركزية الأدارية الأقليمية .

### الفرع الثالث: الرقابة على مجالس الحافظات

ان أستقلال الجبالس الحلية في أطار اللامركزية الأدارية الأقليمية هو أستقلال نسبي خدده الرقابة التي يمحنها المشرع للسلطات الاخادية عليها وعلى أعمالها. والمشرع يمنح هذه الرقابة للسلطة المركزية لتأكيد وصيانة وحدة الدولة السياسية والأدارية ولضمان مشروعية تلك الاعمال كما وتؤدي الرقابة الى ضمان خقيق أهداف السياسية العامة للدولة.

### اولاً :- الرقابة السياسية :-

نص قانون المحافظات النافذ في المادة ٢ – البند ثانيا على أن (يخضع مجلس المحافظة والمجالس الحلية لرقابة مجلس النواب) ويتضح من النص أمكانية مجلس النواب تحديد أختصاصات هذه المجالس زيادة أو نقصاناً بالأضافة الى سلطته في حل هذه المجالس ونص المادة (٢ – ثانيا) يتعارض مع احكام الدستور ويخالف نظام اللامركزية الأدارية حيث أن الدستور قد حدد أختصاصات مجلس النواب (المادة – ٦١) على سبيل الحصر ولم تشير الى أن ضمن صلاحياته الرقابية الرقابة على مجالس المحافظات. ولذلك لا يحوز أضافة أختصاصات جديدة اليها بقانون والمخالفة واضحة للنص لمبدأ اللامركزية الأدارية الأقليمية الذي يتمثل في أن الهيئات المحلية تخضع لرقابة السلطة التنفيذية في العاصمة، أما اقحام السلطة التشريعية (مجلس النواب) في هذا الأمر ومنحة سلطة مراجعة المجالس المحلية الأدارية الأقليمية و(المادة ٧ – العاصمة، أما أقالة المحافظات منح صلاحية رقابية لمجلس النواب بناء على أقتراح رئيس الحقوق لعل أبرزها أقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب بناء على أقتراح رئيس الوزراء أو لاسباب منها عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي والتسبب في هدد المال الوزاء أو لاسباب منها عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي والتسبب في هدد المال



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

العام وفقدان شروط العضوية والأهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية.

ويرى الفقه العراقي أن قانون المحافظات النافذ بنصه على هذا التنظيم للصلاحية الرقابية قد ابتدع أختصاصاً جديداً لجلس النواب وبأداة قانونية ادنى من الدستور وهو التشريع. وهذا لايجوز لان أختصاصات مجلس النواب محددة عن سبيل الحصر فضلاً عن التشريع. وهذا لايجوز لان أختصاصات مجلس النواب محددة عن سبيل الحصر فضلاً أن أقالة المحافظ يفترض أن تكون من أختصاصات السلطة التنفيذية في المركز طالما أن المحافظة في محافظته وبالتالي لادخل لمجلس النواب في هذا الشأن وعلى افتراض أنه التنفيذية في محافظته وبالتالي لادخل لمجلس النواب في هذا الشأن وعلى افتراض أنه عملك هذا الأختصاص دستورياً فأن توزيعه على جهتين اثنتين لايجوز فما دام مجلس المحافظة مختص بأقاله المحافظ (البند ثامنا من المادة نفسها) وهذا تطبيق لفكرة القرار المضاد. (اي من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الأقالة ولو لم ينص على ذلك القانون) عليه فلا يوجد مسوغ منطقي لأشراك مجلس النواب في مارسة هذا الأختصاص الأداري المحض فهو بعيد عن أختصاصاته (۱۷) والصلاحية الرقابية الأخرى الممنوحة لمجلس النواب تمثل في حقه في حل مجلس الحافظة (بدلالة المادة ۲۰ بند ثانيا).

(لجِلس النواب حلَ الجِلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من الحافظ أو من ثلث عدد أعضائه...)

وهذا النص يتعارض مع احكام المادة (11) من الدستور والتي حددت اخصاصات مجلس النواب على سبيل الحصر فضلاً عن أن الأختصاص الذكور أختصاص أداري بحت وبالتالي لاموجب لاقحام مجلس النواب في ممارسته (٧٣) وهذا يشكل تعارض مع قواعد اللامركزية الأدارية وخروجاً عن مبادئها.

كما أن اعطاء حل مجلس الحافظة لأعضائه (الحل الذاتي) أمر بعيد عن أصول اللامركزية الأدارية الأقليمية وهو غير متصور عمليا في ظل الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء والاكثر ما تقدم أعطت (المادة ٢٠ – بند ثانيا) الاعتراض على القرارات الصادرة من الجلس إذ كانت مخالفة للدستور اوالقوانين النافذة لجلس النواب وفي حالة عدم أزالة المخالفة فلمجلس النواب الغاء القرار بالأغلبية البسيطة)

وهناك رقابة لمجلس الحافظة على أصحاب المناصب العليا من خلال الموافقة على تعيينهم بالأغلبية المطلقة واعفاءهم بذات الأغلبية وبناء على طلب  $\frac{1}{5}$  عدد أعضاء المجلس أو بناء على أقتراح من الحافظ ولمجلس الوزراء حق الأقالة بأقتراح من الوزير .

ويلاحظ تعدد الجهات الرقابية على أصحاب المناصب العليا وهذا أضعاف لسلطتهم فهم خاضعون لرقابة مجلس الحافظة والحافظ من جهة ومجلس الوزراء والوزير من جهة آخرى.

ثانيا: الرقابة الأدارية:

نصت المادة ١٢٢ – خامساً من الدستور على أن (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة وأشراف اية وزارة أو اية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة ) .



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

وبذلك لايخضع مجلس الحافظة للرقابة الأدارية من قبل مجلس الوزراء الأ أن مجلس الوزراء الأ أن مجلس الوزراء مكلف باعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية وخطط التنمية وهذه النصوص جاءت على اطلاقها لتشمل كل الحافظات فالسلطة التنفيذية تقوم باعداد مشروع الموازنة العامة وبالتالي يخضع مجلس الحافظة لسيطرة السلطة التنفيذية وأشرافها وفي ذلك تعارض بين نصوص الدستور الأ أن استبعاد رقابة السلطة التنفيذية على مجالس الحافظات فيه تشويه وابعاد عن قواعد اللامركزية الأدارية ومن ثم تقترب هذه الجالس من السلطات التشريعية في الدولة الاتحادية وهذا يدل على أن الدستور قد خلط بين اللامركزية الأدارية واللامركزية السياسية.

ويمارس مجلس الحافظة الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في الحافظة لضمان حسن أداء عملها بدلالة نص المادة ٧ – سادساً من قانون مجالس الحافظات الذي لم يستثني من الرقابة الحاكم والوحدات العسكرية والكليات والجامعات وهذا يتعارض مع نص المادة ١٩ من الدستور التي تقضي بأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون . وبناء عليه فان تعديل البند سادساً من المادة ٧ من القانون لا يعني الغاء أستثناء القضاء من الرقابة لان ذلك من المبادئ الدستورية (٢٠٠).

وهناك رقابة لامركزية لجلس الحافظة على الجالس الحلية تتمثل في أمكانية حل الأخيرة من قبل مجلس الحافظة بشروط حددتها (المادة ٢٠ – اولا – ثانيا) كما يمارس مجلس الحافظة رقابة ذاتية على نفسه (الحل الذاتي) بأن يحل نفسه بنفسه بدلالة المادة (٢٠ – اولا) وهذا الذي لا يمكن تصورة ولم نجد له تطبيقاً عملياً وكان من الاجدى أن يحل مجلس الحافظة من قبل مجلس الوزراء.

ثالثاً :- الرقابة القضائية :-

تمارس الحكمة الاتحادية العليا سلطة رقابية على مجالس المحافظات من خلال أختصاصاتها بدلالة المادة (٩٣) من الدستور وهو أختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ومن خلال الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والحافظات غير المنتظمة في أقليم كذلك عند الفصل في تنازع الأختصاص بين الهيئات القضائية لكل منهما.

كما تمارس الحكمة الاتحادية العليا دوراً رقابياً من خلال البت في أمر الاعتراض الـذي يبديـه الحافظة والذي اصر عليه المجلس (المادة ٣١ – أحد عشر).

وهناك رقابة للقضاء العادي على افعال أعضاء مجلس الحافظات التي تعد جرائم في نظر القانون ..... وهناك رقابة للقضاء الأداري تتمثل بالنظر في المنازعات الخاصة باعمال الهيئات الأدارية اللامركزية وسلطة هذه الحكمة بالغاء القرارات الأدارية المخالفة للقانون.

كما جعل المشرع العراقي من محكمة القضاء الأداري مرجعاً للطعن بقرار أقالة الحافظ بدلالة المادة (٧ – ثامناً – ٤) وكذلك بالنسبة للاعتراض على قرار الحل (المادة ١٠ – ثالثاً – ٢) بالنسبة لثلث أعضاء المجلس المنحل أو العضو المقال.

رابعاً :- رقابة الهيئات المستقلة



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

أخذ الدستور العراقي برقابة الهيئات المستقلة بدلا من رقابة الحكومة المركزية بخلاف أغلب الدول عندما أشار الى انشاء هيئات مستقلة (المادة ١٠١ و ١٠٣) من الدستور ومن امثلتها (هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية) واكد قانون المحافظات على رقابة الهيئات المستقلة بدلالة المادة ٤٧ منه التي نصت على أن (خضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور) . من أستقراء ما تقدم يتضح تعدد الجهات الرقابية على المجالس المحلية وهذا اضعاف لأستقلالية هذه المجالس .

### الخاتمة

### اولا:- النتائج

بعد ختام البحث استخلصنا النتائج التالية :-

1- اللامركزية الأدارية الأقليمية نظام مرن قابل للضيق والأتساع بحسب درجة اللامركزية الأدارية ومدى الأختصاصات المهنوحة للمجالس الحلية فقد تضيق هذه الأختصاصات فتؤثر على أستقلالية تلك الجالس فتكون مجرد أدارة محلية يقتصر عملها على تحقيق أهداف سبق وضعها لترتقي الى مستوى الحكم الحلي الذي يحدد تلك الأهداف ويعين السياسة العامة للمجالس الحلية وهذا ما لمسناه من تطور للامركزية الأدارية الأقليمية في التشريعات العراقية باختلاف الانظمة السياسية.

1- نظام اللامركزية الأدارية الأقليمية له طبيعة سياسية فضلاً عن طبيعته القانونية (الأدارية) فأذا كانت الطبيعة القانونية تتمثل في توزيع الوظيفة الأدارية فأن الطبيعة السيادة وهجر النظرية التقليدية القائلة بوحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزأة وترسيخ المبادئ الديمقراطية وتوسيع مفهوم المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة من خلال أنتخاب مجالس محلية تملك سلطة تقرير مستقلة.

كما أن اللامركزية الأدارية الأقليمية ترتبط بالحريات العامة في النظام السياسي الذي قد يضيق من أختصاصات الجالس الحلية أو قد يلجا الى وسيلة مسترة فيعترف لها بقدر من السلطات والأختصاصات ولكن يعمل على خضوعها له خضوعا تاماً وهذا ما لمسناه في ظل دستور ١٩٧٠ والدساتير السابقة عليه .

وقد يعمل النظام السياسي على توسيع أختصاصات الجالس الحلية لدرجة يجعلها غير خاصعة لسيطرة أو أشراف ايـة وزارة بدلالـة المادة ١٢٢ خامسـا مـن دسـتور العـراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- تتطلب اللامركزية الأدارية الأقليمية أبتداء أعتماد للامركزية النسبية وصولاً الى اللامركزية النامركزية الكاملة من خلال وجود قيادة أدارية قادرة على أختيار الموظفين الاكفاء طبقا للعايير قانونية فضلاً عن وحدة التوجه الفكري بين السلطة المركزية والجالس المحلية بحيث تعمل بوحي فلسفة قانونية واقتصادية واحدة وهذا ما تأكد في قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ عندما تبنى اللامركزية النسبية يجعل الجالس الحلية خليطاً من



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

أُعضاء منتخبين وآخر معينين لرفد الحافظة بالمختصين وأصحاب الخبرة الـذين سـلكوا الوظيفة وتدرجوا من خلالها وهذه المواصفات قد لا تتوافر في الأعضاء المنتخبين .

في حين تبنى قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم 11 لسنة 100 اللامركزية الكاملة بل استعاض عن اللامركزية النسبية بصلاحيات واسعة للمجالس الحلية حتى مثل هذا الاجاه إيغالاً باللامركزية الأدارية الأقليمية ابعدها عن قواعدها الأساسية. 2 - رسم دستور العراق لسنة 100 اطار فلسفي عام في تحديد الأختصاصات المشتركة بين السلطة المركزية والمحافظات غير المنتظمة في أقليم بنص المادة 110 منه التي نصت على أن (كل مالم ينص عليه في الأختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم . تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة المنافئة المحافظات عاد الأحدى المسلطات الأحدى المنافئات غير المنتظمة في أقليم في حالة الخلاف بينهما .

وهذا النص أثار اشكالات على مستويين .

المستوى الاول: - حددت أختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر بدلالة المادة المادة الدستور وما عدا ذلك من الأختصاصات ينعقد للأقاليم وللمحافظات غير المنتظمة في أقليم وبذلك فقد ساوى الدستور بين الأقاليم والحافظات غير المنتظمة في أقليم فخلط بين اللامركزية السياسية واللامركزية الأدارية.

المستوى الثاني: – فيما يخص الأختصاصات المشتركة انفرد الدستور بمسألة خطيرة عندما وسع من أختصاصات المحافظات وجعلها الاصل عندما اعطى الأولوية لقانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم في حالة الخلاف بينهما وبين الحكومة الاتحادية وهذا النص مستعار من الدسانير التي تنظم العلاقة بين الدولة الاتحادية والدويلة الداخلة في الاتحاد ولا يمكن قياس هذه العلاقة التي حمها اللامركزية السياسية على العلاقة بين الحافظات والمركز التي حمها اللامركزية الأدارية فجاء الدستور بنظام هجين غير معروف في فقه القانون الأدارى.

ومن جهة أخرى:- أن هذا النص يتعارض مع نص المادة ١٣ – من الدستور والتي تعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ولا يحوز سن قانون يتعارض معه وبالتالي يتعارض مع مبدأ التدرج القانوني الذي يقضي بجعل القاعدة القانونية الادنى خاضعة الى القاعدة القانونية الأعلى في سلم التدرج القانوني وبالتالي تكون الأولوية في التطبيق للقانون الأعلى في حالة التعارض أو التناقض مع القانون الأدنى.

لكن نص المادة ١١٥ قد جَاوزت المبادئ الدستورية والقانونية بحيث أعطت قوة للقاعدة القانونية الأدنى على حساب القاعدة القانونية الأعلى وهذا النص مدعاة لتجريد السلطة الاتحادية من أهم أختصاصاتها المركزية فضلاً عن تغليب المصلحة المحلية على المصلحة الوطنية.

وجُلى هذا الأمر عندما أشراك الدستور الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والححافظات غير المنتظمة في أقليم للنفط والغاز على القيام بأدارة الواردات النفطية ورسم سياستها الاستراتيجية بدلالة المادة ١١٢ من الدستور.



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي

4- أخضاع الجالس الحلية لرقابة مجالس النواب بدلالة المادة آ - ثالثاً من قانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ المعدل مخالف للدستور لأنه لم يرد ضمن أختصاصات مجلس النواب التي نصت عليها المادة ١١ من الدستور ولا ضمن أختصاصات الرقابة الأستثنائية على الهيئات المستقلة التي نصت عليها المادة ١٠١ وأختصاصات الرقابة الأستور وان كان هذا يصدق على الرقابة السياسية فهو لا يصدق بالنسبة للرقابة الأدارية لا لعدم دستورية هذا النص كونه لم يقرر بالدستور وأنما خن بصدد مرجعية مركزية أدارية ومن سماتها الرقابة الأدارية للسلطة المركزية على الحافظة.

1- ربط قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم 11 لسنة 100 المعدل ميزانية المحافظة بالموازنة العامة للدولة ومرتهنة بها حيث لا تنفذ الأ بعد تصديقها من الجهات العليا بما أضعف هذه الميزانية وجعلها تابعاً لميزانية السلطة الاتحادية وبذلك يتعطل الصرف على كافة المشاريع الاستثمارية أنتظاراً لحين لتصديق على الموازنة العامة وهذا أضعاف لأستقلال المجالس المحلية وتشويه مفهوم اللامركزية وابتعاد عن تطبيقها في حين أن المادة 119 من قانون المحافظات رقم 109 لسنة 1919 الملغي أعتبر ميزانية الأدارة المحلية لمجلس المحافظة مصدقة حكماً بعد ستين يوما من وصولها الى الهيئة العليا للأدارة المحلية.



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

### ثانيا ً :- التوصيات .

من خلال البحث وما توصلنا من نتائج نوصي المشرع العراقي ببعض التوصيات أملين الأخذ بها لتقوم اللامركزية الأدارية الأقليمية في التشريع العراقي .

1- أزالة التناقض الذي وقع فيه الدستور بنص المادة ١٢١ حيث نص بالفقرة ثانيا على أن تمنح المحافظات التي لم تنظم في أقليم الصلاحيات الأدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من أدارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الأدارية ثم عاد وقرر بالفقرة خامسا من ذات المادة على أن لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو أشراف اية وزارة أو اية جهة غير مرتبطة بوازارة وله مالية مستقلة .

ولهذا فقد اسقط الدستور ركنا من أركان اللامركزية الأدارية وهو ركن الرقابة التي عارسها المركزعلي الجالس الحلية .

آ- ضرورة أن تقتصر الأختصاصات المشتركة التي اشارت اليها المادة ١١٤ في الدستور على العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطة الأقليم وبالتالي آخراج المحافظات غير المنتظمة في أقليم منها لان هذه الأختصاصات يحددها القانون وتلك يحددها الدستور. مع ضرورة أن تكون الأولوية للقانون الاتحادي في حالة حصول تعارض مع قانون الأقاليم في الأختصاصات المشتركة مما يحقق الحفاظ على وحدة الدولة.

٣- اعادة النظر بالنصوص المتعلقة بملكية النفط والغاز وأدارتهما بحيث تكون من أختصاصات الحكومة الاتحادية حصراً.

3- تقضي قواعد اللامركزية الأدارية الأقليمية ألسليمة بجعل الجالس الحلية خاضعة لرقابة الحكومة الاتحادية وليس لرقابة السلطة التشريعية لذا ندعو المشرع الى تعديل المادة ٢ - ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم النافذ بأخضاع الجالس الحلية لرقابة الحكومة الاتحادية لان الدستور حدد أختصاصات مجلس النواب على سبيل الحصر بدلالة المادة ١٦ منه ولم يشر الى أن من صلاحيات المجلس الرقابة على مجالس المحافظات لذلك لا يجوز أضافة أختصاصات جديدة اليها بقانون.

٥- بالنظر لقلة الخبرات المتوفرة لدى الجالس الحلية ووجود عناصر فاسدة شكلت عبئا ثقيلا على موازنة الدولة لذا فان مجالس الحافظات لم حقق الأهداف المرسومة لها بحيث اصحبت منفذاً للفساد والمفسدين لهذا ندعو المشرع الى الغاءها أو استبدلها بصيغ اكثر نفعا وتاثيرا من خلال.

أ/ تبني الأدارة المحلية ابتداءا للوصول الى مرحلة الحكم المحلي لان اطلاق الاختصاصات بالشكل الذي جاء به القانون دفعة واحدة أمر لا يستقيم في ظل التحولات الكبرى الذي شهده العراق بعد سنة ٢٠٠٣ وخاصة في ظل انخفاض الوعي السياسي والأجتماعي للشعب.

ب/ تبني اللامركزية النسبية أبتداءاً ومن ثم الانتقال الى اللامركزية الكاملة بان يعدل القانون بما يجعل مجلس المحافظة خليطا من أعضاء منتخبين وآخر معينين من المركز لرفد المحافظة بالمختصين وأصحاب الخبرة والفنيين النذين سلكوا الوظيفة من خلال



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*\* \* م. د. محمد عبد على خضير الغزالي

تدرجهم فيها وخاصة ما تعانية الجالس من قلة الأعضاء أصحاب الأختصاص الى أن تتوافر الارضية المناسبة للأخذ باللامركزية الكاملة.

ح/ للقصور الذي رافق عمل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات والتشكك والتشكيك بها والتأخر في نتائج الأنتخابات ندعو المشرع الى تعديل القانون واناطة العملية الأنتخابية بهيئة عليا تتكلف السلطة التنفيذية باعداد مستلزماتها ويترك أمر الأشراف عليا وأعلان نتائجها لهيئة قضائية ويحن الاستعانة بخبرات الحامين وأشراكهم في أدارة العملية الأنتخابية ليكون عملاً وطنيا تطوعيا من جهة ولعدم ارهاق ميزانية الدولة من جهة آخرى.

### الهوامش

- د. عبد الغني بسيوني: القانون الأداري ، منشأه المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٤٥
- ٢. د. مصطفى ابو زيد: نظام الأدارة المحلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم القانونية ، السنة الثالثة ، العدد الاول ١٩٦٨، ص ١٤٠٠
- «. علي خطار شطناوي: مبادئ القانون الأداري الأردني ،الكتاب الاول،التنظيم الأداري ط١، دار حنين للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ١٩٩٢ ص ٢٣٣،٢٢٤.
  - Andre delaubadere, Tratuede Droit admin istratif, Tom L.G.J.PARIS 1984 P.102
- جورج فوديل، بيار وللولئيه: القانون الأداري (ج) ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
  - ". د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الأداري ، در اسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٦، ص٦٥ .
- ٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادى واحكام القانون الأداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥ ص١٣٢
  - ٨. د. ماجد راغب الحلو: القانون الأداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٩ ص٩٥.
  - موريس نحله: الوسيط في شرح قانون البلديات ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ١٩٩٨ ص٢٩٠
- ١٠. د. منذر الشاوي : القانون الدستوري، نظرية الدولة منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، بغداد ١٩٨١ ص ٢١٩٥
- ١١. د. علي محمد بدير ود. مهدئ ياسين السلامي ، د. عصام البرزنجي : مبادئ واحكام القانون الأداري ، العاتك لصناعة الكتب، القاهر ق ٢٠٠٧ ص ١٢١٠
- ١٢. د. ماهر صائح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الأداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل
  ١٩٩٦ من ٣٨
  - ١٢. د. حمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية ص٣٧
    - ۱۲. د. على محمد بدير وآخرون : مصدر سابق ص١٢٢
  - ١٥. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، مطبعة شفيق بغداد ١٩٦٦ ص٥٠
- ١٦. د. حنان محمد القيسي: نظام الأدارة اللامركزية ومجالس المحافظات في العراق دراسة قانونية مقارنة مجلة الملتقى السنة الثالثة. العدد الحادي عشر ٢٠٠٨، ص١٥٤
  - 11. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظرية الدولة مصدر سابق ص١١١
    - ١٨. د. محمد كاظم المشهداني: مصدر سابق ص ٣٧
  - ۱۹. د. على محمد بدير وآخرون: مصدر سابق ص۱۲۳ ود. ماجد راغب الحلو: مصدر سابق ص۱۰۰
    - . ٢٠ جورج نوديل وپيار دلنولنيه: مصدر سابق ، ص٠٠ ٣٠
- ٢١. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري نظرية الدولة مصدر سابق ص ٢١٢ ينظر في ذات المعنى د. ماجد راغب الحلو : مصدر المدر عدم ١٠٠٠ منذر الشاوي: القانون الدستوري نظرية الدولة مصدر سابق ص ٢١٢ ينظر في ذات المعنى د. ماجد راغب الحلو : مصدر المدر ال
- ٢٢. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري نظرية الدولة ، مصدر سابق ص٢١١ ينظر في ذات المعنى د. طعيمه الجرف . القانون الأداري ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٢٦٥
  - ۲۳ جورج فوديل بيار دلفولفيه: مصدر سابق ص٣٠٣
  - ۲۲. د. على محمد بدير وأخرون: مصدر سابق ص١٢٧



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

- ٢٥. د. ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الأداري ، مصدر سابق ص٢٩
- ٢٦. د. طعيمه الجرف: مصدر سابق ص ٢٨٥،٢٨٥، ود. سليمان محمد الطماوي: النظريه العامة للقرار الأداري، دار الفكر العربي ١٩٨٤ ص ٢٦ وما بعدها
  - ۲۷. د. على محمد بدير وآخرون: مصدر سابق ص١٢٧
- ٢٨. د. سلّيمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة
  ١٨٢٠ م ١٩٨١
  - د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظريه الدولة مصدر سابق ص ٢١٧
    - ٣٠ د منذر الشاوي: المصدر نفسه
  - ٣١. علي محمد بدير وآخرون: مصدر سابق ص١٣٧ و د. ماهر صائح علاوي: مبادئ القانون الأداري مصدر سابق ص٣٧
    - ٣٢. د. عبد الغني بسيوني: مصدر سابق ، ١٥٩٠
- ٣٣. د. ماهر جبر نضر: دور الجماعات الأقليمية في (فرنسا) ووحدات الأدارة المحلية (في مصر) في مجال السياحة ، دار النهضة العربية، ص ٦٥
- ٣٤. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري ، نظريه الدولة ، مصدر سابق ص٢١٦ ومؤلفه المؤسسات الدستورية العراقية ، مصدر سابق ص٥١ م
  - ٣٥. د. منذر الشاوي: مصدر سابق، ص٢١٦.
  - ٣٦. د. عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص٩٥٠.
- ٣٧. د. طعيمه الجرف: مبادى نظم الأدارة المحلية ص٠٥ أشار اليه : حسنى درويش عبد الحميد وفاتن محمد كمال التحايل القانوني لنظام الأدارة المحلية في مملكة البحرين ط١ بلامكان طبع ٢٠٠٨ ص٢٩ ود. منذر الشاوي : القانون الدستوري مصدر سابق ص٣١٩
- ٣٨. د. احسان حميد المفرجي: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كليه القانون، جامعة بغداد ١٩٩٠ ص١٠١ وما بعدها
  - ٣٩. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظريه الدولة مصدر سابق ص٢١٩
- ٠٤٠ د. علاء الطباطبائي: الأستقلال الذاتي لولايات الدول الاتحادية بجلة الحقوق والشريعه، السنة الرابعه، كلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٨٠ ص٩٤ وما بعدها
  - ٤١. د. على محمد بدير وآخرون : مصدر سابق ص١٣٦٠
  - ٢٤. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظريه الدولة مصدر سابق ص٢١٩
    - ٤٣. د. علي محمد بدير: مصدر سابق ص ١٣٥-١٣٦
  - ٤٤. د. سامي جمال الدين: اصول القانون الأداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤ ص٥٥
    - 20. د. علي محمد بدير: مصدر سابق ص١٣٦
    - ٤٦. د. سامي جمال الدين: مصدر سابق ص١٨٢-١٨٥
    - ٤٧. د. ماهر صائح علاوي : مبادئ القانون الأداري: مصدر سابق ص٠٠
- ٤٨. د. علي محمد بدير: مصدر سابق ص١٤٧ نقلا عن علي مهدئ حيدر الأدارة العامة للالويه في الجمهورية العراقية خاصة لدورات الموظفين الأداريين ط٢، مطبعه الرشيد، بغداد ١٩٦٢ ص١٩٦٢
  - ٤٩. د. ماهر صائح علاوي: مبادئ القانون الأداري، مصدر سابق ص٠٥.
  - ٥٠. نقلاً عن د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظرية الدولة، مصدر سابق ص٠٤٠- ٢٤١
- ٥١. طه حميد حسن العنبكي: العراق بين اللامركزية الأدارية والفيدرالية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيه الإمارات ألعربيه المتحدة ، العدد ١٥٥ ط١-٢٠١٠ ص٣٤
  - ٢٤٠ د. منذر الشاوي: القانون الدستوري ، نظرية الدولة مصدر سابق ص ٢٤٢
    - ۵۳. د.علی محمد بدیر: مصدر سابق ص۱۸۳
    - ٥٤. جريدة الوقائع العراقية العدد ١٠٣٣ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٤
  - ٥٥. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظرية الدولة، مصدر سابق، ص ٢٤٨
  - ٥٦. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا: الوسيط في القانون الأداري، الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٦
    - ٥٧. د. محمد رفعت عبدالوهاب: مصدر سابق، ص٩٧



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation خم. د. محمد عبد على خضير الغزالي \* م. د. محمد عبد على خضير الغزالي \*

- ٥٨. د. مصطفى ابو زيد: نظام الادارة المحلية في القانون المقارن، المعهد الدولي للعلوم الأدارية ،السنة الثالثة،العددالاول ،حزير ان ،١٩٦١، ص ، ١٤٠
  - ٥٩. د. محمد على جواد: القانون الأداري، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص١٣٢.
- ٦٠. تم الغاء أنتخاب مجالس الأدارة وحل محلها نظام التعيين: ينظر المادة ٢٤ المعدلة في قانون المحافظات رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٦٩.
  وينظر الاسباب الموجبة لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥.
  - ينظر نص (المادة ٢٥) من قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥
- ٦٢. د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الأداري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي ١٩٧٧، ص١٢٣، د. علي محمد بدير وآخرون: مصدر سابق، ص١٩٧٧
  - ٦٣. للمزيد عن تفاصيل اعداد الميزانية ينظر نص المادة ١٠٢ من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩.
    - ٦٤. للمزيد عن تفاصيل اعداد الميزانية ينظر المواد (١١٧-١٢٠)
- .٦٥ ينظر المادة ٦٧ في قانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ الملغي وكذلك المادة (١٣-١) من قانون المحافظات رقم
  ١٩٩١ لسنة ١٩٦٩ الملغي .
  - ٦٦. ينظر في الاسباب الموجبة لقانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ الملغي.
- ٦٧. د.علاء سليم العامري: الأدارة المحلية مفهومها أهدافها أركامًا، مجلة القانون المقارن العدد ٤٦ السنة ٢٠٠٧، ص ٦٦، نقلا عن مصطفى الجندي، المرجع في الأدارة المحلية، الاسكندية ١٩٧١، ص ١١٢
- ٦٨. د. صعب ناجي عبود وفاء عبد الفتاح عبود، المنظومة التشريعية لجالس المحافظات في العراق بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم لسنة ٢٠٠٩ العدد الاول
- 79. د. غازي فيصل مهدي: نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان بحث منشور في مجلة الملقى، دار الكتب والوثائق بغداد ٢٠٠٨، ص٢١٧
  - قله المنطقي ادار الخلب والوقائق بعداد ١٠٠٨، ص ١٠٠٨. ٧٠. د . رافع صالح شبر : مشروع تدعيم وتطوير القدرات التشريعية لجالس المحافظات ، بحث غير منشور ، ٢٠٠٩، ص٢٠.
    - ٧١. د. احمد خلف حسين: المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت، ط١، ٣٠١٣.
    - ٧٧. د. غازي فيصل مهدي، نصوص قانون المحافظات غير المنظمة في أقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان، ص ١٤٧
      - ٧٣. المصدر نفسه، ص ١٤٧
- ٧٤. القاضي نبيل عبدالر حمن حياوي: قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، منقحة ٢٠١٦، ص٠٢.

### المصادر

#### اولاً :- الكتب .

- ١. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا : الوسيط في القانون الأداري ، الـدار الجامعية بيروت ،
  ١٩٩٦
- ٦. د. احسان حميد المفرجي: النظريه العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري
  في العراق، كليه القانون، جامعة بغداد ١٩٩٠
- ٣. د. احمد خلف حسين : المالية العامة من منظور قانوني ، مطبعة جامعة تكريت،
  ط۱ . ۲۰۱۳
- حسنى درويش عبد الحميد وفاتن محمد كمال التحايل القانوني لنظام الأدارة المحلية في محكمه البحرين ط۱ بلامكان طبع ٢٠٠٨
  - ٥. د.سامي جمال الدين: اصول القانون الأداري، نشأه المعارف، الاسكندريه ٢٠٠٤
  - د. سليمان محمد الطماوي : النظريه العامة للقرار الأداري ، دار الفكر العربي ١٩٨٤
- ٧. د. سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الأداري ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي
  ١٩٧٧



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

- ٨. د. سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنه،
  دار الفكر العربي، القاهره ،١٩٨٨
- ٩. د. سليمان محمد الطماوي: الـوجيز في القانون الأداري، دراسة مقارنه، مطبعه جامعة عين شمس ١٩٨٦
- ١٠. طـه حميـد حسـن الطفيلـي: الطـرق بـين اللامركزيـة الأداريـة والفيدراليـة ، مركــز الإمارات للدراسات والبحـوث الاسـتراتيجيه الإمارات ألعربيـه المتحـدة ، العـدد ١٥٥ ط١–
  - ١١. د. طعيمه الجرف . القانون الأداري ، دار النهضه العربيه ١٩٧٩
  - ١١. د. عبد الغنى بسيوني : القانون الأداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥،
- 17. د. علي خطار شطناوي: مبادئ القانون الأداري الأردني ،الكتاب الاول،التنظيم الأداري طا،للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ١٩٩٢
- ١٤. د. علي محمد بدير ، د. مهدئ ياسين السلامي ، د. عصام البرزفي : مبادئ واحكام القانون الأدارى ، القاهره ٢٠٠٧
- ١٥. د. ماهر جبر نصر: دور الجماعات الأقليمية في (فرنسا) ووحدات الأدارة الحلية (في مصر) في مجال السياحه ، دار النهضه العربيه .
- د. رآغب ماجد الحلو: القانون الأداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندريه ١٩٩٩هـ 16.
- ١٧. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الأداري، دراسة مقارنه، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٩٦
- ۱۸. د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادى واحكام القانون الأداري، منشورات الحلبي الحقوقيه بيروت لبنان ، ۲۰۰۵
  - ١٩. د. محمد على جواد: القانون الأدارى، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢
- ١٠. د. محمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،
  الاسكندرية
  - ١٦. مصطفى الجندى، المرجع في الأدارة الحلية، الاسكندرية ١٩٧١
- ١٦. د. مصطفى ابو زيد:نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن، المعهد الدولي للعلوم الأدارية ،السنة الثالثة.العددالاول ،حزيران ،١٩٦١
- ٢٣. د. منذر الشاوي : القانون الدستوري والمؤسسات الدستوريه ، مطبعه شفيق بغداد ١٩٦٦
- ٢٤. د. منــذر الشــاوي : القــانون الدســتوري، نظريــه الدولــة منشــورات مركــز البحــوث القانونية وزاره العدل ، بغداد ١٩٨١
- ١٥. موريس خله: الوسيط في شرح قانون البلديات ، منشورات الحلبي الحقوقيه بيروت ،
  ١٩٩٨
- ١٦. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي: قانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم ، العاتك لصناعة الكتاب ، ط١ ، منقحة ٢٠١١
  - ثانياً :- الكتب المترجمة .



The extent to which administrative and regional decentrazation rules re applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

٧٧. جورج ڤوديل،بيار دلڤولڤيه: القانون الأداري (ج) ترجمـه منصـور القاضـي المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١. بيروت ٢٠٠١

ثالثاً: - المصادر الأجنبية .

1. Andre de laubadere, Tratuede Droit admin istratif, Tom L.G.J.PARIS 1984 . رابعاً :- البحوث

١- د. حنان محمد القيسي: نظام الأدارة الامركزية ومجالس الحافظات في العراق، دراسة قانونية مقارنة - مجلة الملتقى، السنة الثالثة. العدد الحادى عشر، ٢٠٠٨

١- د. رافع صالح بشير: مشروع تدعيم وتطوير القدرات التشريعية لجالس الحافظات
 . بحث غير منشور ، ١٠٠٩

٣- د. صعب ناجي عبود وفاء عبد الفتاح عبود، المنظومة التشريعية لجالس الحافظات
 في العراق – بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم لسنة ٢٠٠٩ العدد الاول

3- د. عـلاء الطباطبائيّ : الأسـتقلال الـذاتي لولايـات الـدول الاتحاديـة مجلـة الحقـوق والشريعة ، السنة الرابعه ، كليه الحقوق جامعة الكويت ١٩٨٠

٥- د.علاء سليم العامري: الأدارة الحلية مفهومها أهدافها أركانها، مجلة القانون
 المقارن - العدد ٤٦ السنة ٢٠٠٧

١- د. غازي فيصل مهدي : نصوص قانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ١١
 لسنة ٢٠٠٨ في الميزان بحث منشور في مجلة الملتقى . دار الكتب والوثائق بغداد ٢٠٠٨

٧– د. مصطفّى ابو زيد : نظام الأدارّة الحلية في القـانون المقـارن ، مجلـة العلـوم الأداريـة ، السنة الثالثة ، العدد الاول ١٩٦٨

### خامساً :- الدساتير

1- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

۲- دستور ۲۷ تموز۱۹۵۸.

۳- دستور ۲۹ نسیان ۱۹۱۶.

٤- دستور ۲۱ أيلول ۱۹٦۸.

۵- دستور ۱۱ تموز ۱۹۷۰.

٦- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

سادساً :- القوانين

١- قانون أدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

السنة ١٩٦٩ قانون المحافظات رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

قانون الحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم ١١ لسنة ١٠٠٨ المعدل

٤- قانون مجالس الشعب الحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥

#### **Books**

- 1- Abdulhameed ,H.D and Kamal, F.M . legal cheating of local administration system at Bahrain kingdom , first edition ,2008
- 2- Abdulwahab , M . R . principles and status of administrative Law , Al-Halabi law publications Beirut , Lebanon , 2005



The extent to which administrative and regional decentrazation rulesare applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي\*

- 3- Abu Zaid , M . local administration system in comparative Law ,administrative sciences magazine , third year , No 1 , 1968
- 4- Al-Hilo , R .M . administrative law , university publications House , Alexandria , 1999
- 5- AL-Jerf ,T. administrative law , Arab Renaissance House ,1979
- 6- AL-Juboory , M .S . administrative law principles , comparative study , books House for pressing and publishing , Mosul university , 1996
- 7- Al-Jundi, M. reference in local administration, Alexandria, 1971
- 8- AL-Mashhdani ,M.K. constitutional Law , university culture association ,Alexandria
- 9- AL-Mufraji ,I .H. public theory in constitutional law and constitutional system in Iraq , college of law ,Baghdad university ,1995
- $10\text{-}\ AL\text{-}Shawi$  , M. constitutional Law and constitutional institutions , Shefiq Press , Baghdad , 1966
- 11- AL-Shawi , M. constitutional Law , theory of state , center of legal researches publications , ministry of Justice , Baghdad 1981
- 12- AL-Tamaoui ,S .M . general theory of administrative decision , Arab Thought House ,1984
- 13- AL-Tamaoui ,S .M .principles of administrative law ,first book , Arab Thought House 1977
- 14- AL-Tamaoui , S.M. political systems and constitutional law , comparative study , Arab Thought House , Cairo , 1988
- 15- AL-Tamaoui ,S .M . handbook of administrative law ,comparative study , Ain shams university Press ,1986
- 16- Badeer , A. M . , Al-Salami , M . Y. , Al-Barazanchi , I . principles and status of administrative law , Cairo , 2007
- 17- Bassiouni , A. administrative law , Al-Maaraf establishment , Alexandria ,2005
- 18- Hassan, T. H. difference between administrative decentralization and federalization, Emirates center of strategic studies and researches, UAE, No 155, first edition, -2010
- 19- Haywi , N. A. law of governorates not associated in province  $\,$  , Al-Atek for books , second edition , revised 2016
- $20\text{-}\,$  Hussein , A. kh . general finance in legal perspective , Tikrit university press ,first edition , 2013
- 21- Jamal AL-Din, S. administrative Law origins, Al-Maaraf, Alexandria, 2004
- 22- Jawad ,M.A. administrative Law, college of Law, Babylon university, 2002
- 23- Nahla , M. the intermediate in explanation of municipalities law , Al-Halabi law publications , Beirut 1998
- 24- Nasser , M .J . the role of regional groups ( in France ) and local administration districts ( in Egypt ) in tourism , Arab Renaissance House
- 25- Shatnawi , A .Kh . Jordanian administrative law principles , first book , administrative organization , first edition , for publishing ,distribution and press , Amman , 1992
- 26- Shiha ,A .A . the intermediate in administrative law ,university House Beirut 1996
- $\,$  27-  $\,$  Vedel , G. administrative law , translated by Mansour Al-Kadi , institution university of studies ,publishing and distribution , first edition ,Beirut 2001 Researches



The extent to which administrative and regional decentrazation rules are applied Iraqi legislation م. د. محمد عبد على خضير الغزالي \* م. د. محمد عبد على خضير الغزالي

- 1- Abood, H.N. Abood, W.A. legislative system of governorates' councils in Iraq a research published in "college of science city magazine", No 1, 2009
- 2- Abu Zaid ,M. local district system in comparative law ,international institute of administrative sciences ,third year ,No 1 ,June ,1961
- 3- AL-Amery ,A.S. local administration ; its conception ,targets and basis ,comparative law magazine  $-No\ 46$  ,  $2007\ ,P\ 66$  .
- 4- AL-Qaissi,H.M. decentralization system and the governorates' councils in Iraq ,comparative legal study ,AL-Multaqa magazine ,third year ,No 11 ,2008
- 5- AL-Tabtabyie ,A. auto independence for states in federal countries . rights and legislation magazine ,forth year ,college of law ,Kuwait university 1980
- 6- shubur ,R. S . consolidation and developing of legislative powers of governorates' councils project , unpublished research ,2009
- 7- Mahde ,F.G. texts of law for governorates not associated in province .No 21 ,2008 In balance ,a research published in AL-Multaqa magazine ,books and documents House ,Baghdad 2008

#### Constitutions

- 1- Iraqi organic law of 1925
- 2- constitution of 27 July 1958
- 3- constitution of 29 April 1964
- 4- constitution of 21 September 1968
- 5- constitution of 16 July 1970
- 6- constitution of Iraq of 2005

#### laws

- 1-Municipalities law ,No 65 of 1964
- 2-Governorates law, No 159 of 1969
- 3-Local popular councils law ,No 25 of 1995
- 4- The law of Governorates' councils not associated in province , No 21 of 2008 modified  $\,$